مصرف الإنماء
alinma bank

حكم إصدار القسائم الشرائية وبيعها حالا أو بالأجل

إعداد

عبدالعزيز بن صالح الدميجي

مرفق (1) بخطاب الأمين العام للهيئة الشرعية ذي الرقم أ.هـ.ش 20096 والتاريخ 1441/11/07هـ - 2020/06/28م

معلومات البحث	
عنوان البحث	حكم اصدار القسائم الشرائية وبيعها حالا أو بالأجل.
اسم الباحث	عبدالعزيز بن صالح الدميجي.
التعريف بالباحث	• ماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. • ماجستير مهني تنفيذي في المالية الإسلامية من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI). • زمالة في الرقابة والتدقيق الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). • باحث دكتوراه في الفقه، في موضوع: (التمويل الجماعي دراسة فقهية تطبيقية). • طبع له كتاب بعنوان: (تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية). • رئيس قسم البحوث الشرعية في الهيئة العامة للزكاة والدخل. • كبير المستشارين الشرعيين في بنك البلاد -سابقا-. • عضو اللجنة الشرعية لشركة منافع للتمويل الجماعي.
صورة المسألة محل البحث	توفر بعض المتاجر مثل شركة جرير وشركة العثيم وغيرها ما يعرف بـ القسائم الشرائية، وتتيح هذه القسيمة لحاملها شراء السلع والمنتجات والخدمات المتوفرة لدى التاجر سواء أكانت من نتاجه أو من إنتاج غيره بالقيمة نفسها، وقد تستخدم للإهداء أو التبرع بها، فما التوصيف الفقهي لتلك القسائم الشرائية؟ وهل يجوز للتاجر إصدارها وإتاحتها لعملائه؟ وهل يصح أن يقوم مصرف أو وسيط ما بشراء تلك القسائم وبيعها بالأجل للعملاء؟
عناصر البحث	1. التصور الفني لأبرز القسائم الشرائية المتوفرة في الأسواق السعودية، بذكر أبرز الشروط والأحكام المذكورة لتلك القسائم والتعليمات التي يتم اتباعها لدى التجار والعملاء والجهات المنظمة. 2. التكييفات الفقهية الممكنة لهذا التعامل (قرض، وثيقة دين، بيع سلعة، بيع حق، بيع استجرار، سلم، نقد، غيرها)، والإيرادات على كل تكييف، مع بيان الحكم الشرعي، والراجح الذي يراه الباحث. 3. الضوابط الشرعية التي يجب أن تتحقق حتى يصح هذا التعامل. 4. ما أثر اشتراط القبض في هذه المسألة؟ وهل يعد قبض القسائم الشرائية برقمها أو تسلسلها كافيا لتحقيق القبض الشرعي إن صح؟ 5. هل يصح اشتراط عدم رد الدين إلا بسلع أو منافع؟ وفي حال صحة ذلك فهل يأخذ حكم الدين النقدي أو السلعي؟ وما أثره في المسألة. 6. في حال التكييف الفقهي للمسألة بأنها شراء للحق، فهل هناك قيمة للحق مستقلة عن قيمة السلعة؟

مرفق (1) بخطاب الأمين العام للهيئة الشرعية ذي الرقم أ.هـ.ش 20096 والتاريخ 1441/11/07هـ - 2020/06/28م

	7. هل هناك فروق بين هذا النوع من القسائم وبين بطاقات الشحن الخاصة بشركات الاتصالات مثلا (بطاقات المنافع) من الناحيتين الفنية والشرعية؟
ملخص البحث	1. القسائم الشرائية هي: (**قسائم تقدم من محلات تجارية، تتيح لحاملها شراء سلع، أو استئجار خدمات متوفرة لديه، بالقيمة المدونة عليها**). 2. تستخدم القسائم الشرائية من المتاجر بتوزيعها كحوافز تجارية لتسويق السلع والخدمات، كما تستخدم من عملاء المتاجر كوسيلة للوفاء، أو الإهداء، أو التبرع، أو وسيلة للتمويل بحيث يستبدلها المتمول بسلع أو خدمات، أو يبيعها للحصول على السيولة النقدية. 3. **من أمثلة قسائم الشراء المحلية:** قسائم شراء مكتبة جرير، ومحل اكسترا، والعثيم، ومركز تكوين للدراسات والأبحاث، **ومن أمثلة قسائم الشراء العالمية:** قسائم شراء شركة أبل، وشركة بلايستيشن، وشركة أمازون. 4. بعد دراسة اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالقسائم الشرائية، تبين أنها متفقة على أن القسائم الشرائية لا يمكن استبدالها بمبالغ نقدية، ولا بسلع أو خدمات من غير المتجر مصدر القسيمة، كما أنها محددة بتاريخ معين، لا تقبل بعد مضيه. 5. يمكن إجمال التكييفات الفقهية للقسائم الشرائية إلى اتجاهيين رئيسيين: **الاتجاه الأول تغليب جانب النقد أو الدين الموجود فيها:** وحجة القائلين بتغليب جانب النقد، أن القسيمة الشرائية مخزن فيها مبلغ من النقود، وهذا يعني أن قيمتها بقيمة النقد الذي تحويه، فتأخذ حكمه، وأما حجة القائلين بتغليب جانب الدين، فهو أن قبض القسيمة الشرائية ليس في قوة قبض محتواها من النقود، بل هي سند بدين، يستوفى باستيفاء ما في القسيمة الشرائية. **الأثر الفقهي لتغليب جانب النقد في القسائم الشرائية هو:** أن تأخذ حكم تداول النقود المخزنة فيها، فلا يجوز بيعها بعملة من جنسها، إلا مع التقابض والتماثل، ويجوز بيعها بغير جنسها بشرط القبض، ولا يجوز بيعها بأقل من السعر المدون على القسيمة الشرائية، لعدم التماثل، كما لا يجوز بيعها بالأجل، لعدم التقابض. **الأثر الفقهي لتغليب جانب الدين في القسائم الشرائية هو:** أن تأخذ حكم بيع الدين، فلا يجوز بيعها بنقد، لما يترتب عليه من بيع الدين النقدي بنقد، وقد اتفق الفقهاء على منعه، لأنه إن بيع بجنسه ففيه ربا الفضل والنسيئة، لعدم تحقق التماثل بين البدلين في الغالب، وعدم تحقق التقابض، فالثمن قد يقبض في مجلس العقد، لكن يبقى البدل الآخر، وهو الدين مؤجل التسليم، والتقابض بين البدلين في مبادلة النقد بالنقد شرط لصحة العقد، وإن حرمي بيع الدين النقدي بغير جنسه من النقد، ففيه ربا

النسيئة.

الاتجاه الثاني تغليب جانب العرض أو المنفعة أو الحق الموجود فيها: وحجته أن حامل القسيمة الشرائية في حقيقة الأمر قد اشترى أو استأجر أو امتلك حق الحصول على سلع أو منافع من المتجر، ولا يمكن أن يسترد النقود التي دفعها بعد ذلك، وهذه القسائم محددة بزمن معين، لا يمكن الاستفادة منها بعد مضيه.

6. من العقود المسماة التي تشبه القسائم الشرائية:

أولا: عقد السلم، وهو: (**بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا**)، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

ثانيا: بيع العين الغائبة، وهو: (**بيع عين مملوكة للبائع، وموجودة في ملكه، وليس بالإمكان رؤيتها، سواء كانت موجودة في مجلس العقد أو غائبة عنه**)، والراجح جوازه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، وهو مذهب الظاهرية.

ثالثا: بيع الاستجرار (بيعة أهل المدينة)، وهو: (**الشراء من بائع دائم العمل، كالخباز، والجزار، والبقال، واللبان، على أن يشتري منه كل يوم كذا وكذا من اللحم أو اللبن أو الخبز، ويؤجل فيها الثمن**)، والراجح جوازه، وهو مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية، وابن القيم.

رابعا: بيع الحق، وهو: (**بيع اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقا لمصلحة معينة**)، والراجح هو مالية الحقوق، وجواز المعاوضة عليها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الجملة.

وأقرب التكييفات الفقهية للصواب هو: تكييف القسائم الشرائية بأنها وثيقة بحق، ووجه هذا التكييف أن القسائم الشرائية أموال متقومة بلا إشكال عند أحد، ثم هي ليست أعيانا، ولا منافع، ولا نقود، ولا ديون، فبقي أنها حقوق، ولو كانت نقودا أو ديونا لأمكن استبدالها بنقود، ولو كانت سلعا أو منافع لما كان لها زمن تنتهي فيه، فبقي أنها حقوق، وهذه الحقوق لا يرد على بيعها وتداولها ربا أو غرر، ما لم تبادل بحقوق مثلها، وإن لم يمكن تخريج القسائم الشرائية على عقد مسمى، فيمكن اعتباره عقدا جديدا، حكمه الجواز والصحة، بناء على أن الأصل في استحداث العُقود هو الجواز.

7. الذي يظهر للباحث أن المعقود عليه في القسائم الشرائية لا يأخذ حكم تداول الديون، لأن المعقود عليه هو حق الحصول على سلع أو منافع، بقيمة محددة، من تاجر محدد، وحتى على القول بأن القسيمة الشرائية هي سند لملكية سلع أو

	خدمات، فلا يقال بأن هذه السلع أو الخدمات دين بإطلاق، ولا هي عين بإطلاق، بل هي في منزلة بينهما، لأن السلع والخدمات الموّجودة في القسائمّ الشرائية محددة بمتجر معين لا تخرج عنه، وبناءٍ على ذلك، فيجوز تداول هذه القسائم، وتبعيض الأحكام له أصلٍ عند الفقهاء. 8. يشترط لجواز بيع القسيمة الشرائية أن يكون نشاط المتجر الذي يبيعها نشاط مباح، وأن تكون محددة بقيمة معينة، وأن يكون المتجر المصدر لها من المتاجر ذات الأسعار المحددة والمعلنة، وألا تباع إلا بعد ملكها، وقبضها قبضا حقيقيٍا بحيازتها، أو قبضا حكميا بتعيين الرقم التسلسلي الخاص بها. 9. القبض هو: (**حيازة للشيء، ووضع اليد عليه**)، وقد اتفق الفقهاء على منع التصرف في الطعام بالبيع قبل قبضه، واختلفوا في حكم بيع ما عدا الطعام قبل قبضه، على أقوال أرجحها أنه لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية، وابن القيم. 10. لا يخلو المعقود عليه، إما أن يكون عقارا، أو منقولا، فإن كان عقارا فقبضه يكون بالتخلية بين البائع والمشتري باتفاق الفقهاء، وإن لم يكن المعقود عليه عقارا، فقد اختلف الفقهاء في كيفية قبضه على قولين، أرجحهما أنه يكون بالتخلية -أيضا- مع انتفاء الموانع، وهو مذهب الحنفية، وقولٍ عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. 11. يصح قبض القسائم الشرائية قبضا حقيقيا، بحيازتها باليد، كما يصح قبضها قبضا حكميا بتعيين الرقم التسلسلي الخاص بها، وهذا القبض التقديري يقوم مقام القبض الحقيقي، وينزل منزلته، وتترتب عليه آثاره، وإن لم يكن متحققا حسيا في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرا وحكما، ولأنه قد جرىٰ عليه عرف الناس اليوم، وذلك أن المتاجر تبيع القسائم الشرائية بإرسال الرقم التسلسلي الخاص بها للمشتري، وحينئذ تكون قد انقطعت علق البائع من القسيمة الشرائية. 12. لا يظهر ما يمنع من اشتراط عدم إمكانية استبدال القسائم الشرائية بنقود، لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولأن ليس في اشتراطه غررا، ولا ربا، ولا أكلا لأموال الناس بالباطل، ولأنه شرط يحقق مصلحة لكلا المتعاقدين، فالمتجر يضمن أن مشتري القسيمة الشرائية قد عجل بسداد قيمة القسيمة، لاستبدالها لاحقا بسلع ومنافع من المتجر، ومشتري القسيمة استفاد بالاستغناء عن الدفع بوسائل دفع أخرى، كالنقود أو البطاقة الائتمانية، أو أنه استفاد بإهداء القسيمة الشرائية لقريب أو صديق للاستفادة منها، أو غير ذلك من أسباب استخدام القسائم الشرائية، وهذا الشرط يرجح صحة تغليب جانب العرض أو المنفعة أو الحق على النقود والديون في التكييف الفقهي للقسائم الشرائية.

	13. لا يظهر ما يمنع من هبة أو بيع القسيمة الشرائية بيعا حالا أو آجلا، بمثل، أو بأقل، أو بأكثر من قيمتها، لأنها وثيقة لعرض أو منفعة أو حق للحصول على سلع أو خدمات من تاجر معين، بقيمة معينة، وهذا الحق يجوز هبته، أو بيعه، بمثل ثمنه، أو بأقل، أو بأكثر، 9 لا يظهر في مثل هذه المعاملة غررٌ، ولا ربا، ولا أكلٌ لأموال الناس بالباطل. 14. الظاهر أن بطاقات الاتصال تأخذ حكم القسائم الشرائية من حيث التكييف الفقهي، فيترجح فيها تغليب جانب العرض أو المنفعة أو الحق على جانب النقود والديون، إلا أن ظهور جانب العرض أو المنفعة في هذا النوع من البطاقات أظهر وأوضح، لأن المتجر (كشركة الاتصالات ومحطة الوقود)، لا يقدم إلا هذا النوع من السلع أو الخدمات.

المقدمة:

يجب أن يراعي في كتابة المقدمة الجوانب الآتية:

أ. كتابة تمهيد للموضوع.
ب. عرض لصورة المسألة محل البحث (مشكلة البحث).
ج. عرض لعناصر البحث (أسئلة البحث).

صلب البحث:

يجب أن يراعي في تنسيق البحث الجوانب الآتية:

أ. كتابة البحث بخط (Traditional Arabic) بحجم الخط (18).
ب. تكون المسافة بين الأسطر مسافة واحدة.
ج. تمييز العناوين الرئيسة بينط عريض مع الإبقاء على حجم الخط السابق.
د. اعتماد الرسم العثماني للآيات القرآنية.
ه. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
و. الربط بين أجزاء البحث وتقسيماته (مطلب، ومبحث، وفصل، ...).
ز. اعتماد الترقيم وفق الآلية التالية: (1.) للأرقام و (أ-) للحروف.

يجب أن يراعى في تحرير المسائل الجوانب الآتية:

أ. تحرير محل الخلاف في المسألة.
ب. التقليل من الاقتباسات قدر الإمكان، والاكتفاء بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة.
ج. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن وجدت.

يجب أن يراعى في توثيق المصادر والمراجع الجوانب الآتية:

أ. كتابة الحاشية بخط (Traditional Arabic) بحجم الخط (14).
ب. توثيق الآيات القرآنية مثال: (سورة ....، آية: (رقم الآية).)
ج. توثيق الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدها، فإن كانت كذلك فيكتفى بذلك عن تخريجها من الكتب الأخرى. مثال: (رواه البخاري برقم (رقم الحديث)، (الجزء/الصفحة)، (في كتاب....)، (باب....).)
د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهية الأصلية، ولا يلجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي حال النقل بالنص يذكر (اسم الكتاب) (الجزء/الصفحة).)، وفي حال النقل بالمعنى (ينظر: اسم الكتاب (الجزء/الصفحة).)، وفي حال التوثيق من المواقع الإلكترونية (اسم الموقع، ورابطه.).
ه. ترتيب المراجع بحسب تاريخ نشأة المذاهب الفقهية ثم بحسب تاريخ وفاة المؤلف.
و. الاقتصار في ذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع في قائمة المراجع.

الخاتمة:

يجب أن يراعى في الخاتمة الجوانب الآتية:

أ. كتابة ملخص لأهم الأفكار الواردة في البحث.

ب. تلخيص أهم نتائج البحث.

ج. كتابة عدد من التوصيات المتعلقة بموضوع البحث.

الفهارس (فهرس المحتويات - فهرس المراجع والمصادر):

يجب أن يراعى في فهرسة المراجع الجوانب الآتية:

أ. الترتيب بحسب الحروف الهجائية لاسم المصدر.

ب. بالنسبة لفهرسة الكتب المطبوعة فيذكر عنوان الكتاب كاملا، واسم المؤلف، واسم محقق الكتاب –إن وجد–، الناشر، مكانه، رقم الطبعة، تاريخ الطبعة، أي معلومات إضافية.

ج. بالنسبة للمواقع الإلكترونية فيذكر العنوان الرسمي للموقع، مع ذكر الرابط الدال عليه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فقد شاع في السنوات الأخيرة استخدام: (**القسائم الشرائية**) التي تقدمها المتاجر لعدة أغراض، فالمتاجر تستخدمها كحوافز تجارية للسلع التي تبيعها، ويستخدمها بعض الزبائن كوسيلة وفاء للمتجر، أو للإهداء، وللتبرع، وقد تتجه بعض مؤسسات التمويل إلى استخدامها كوسيلة للتمويل، وقد شرفني الزملاء الأفاضل في الإدارة الشرعية بمصرف الإنماء بطلب بالمشاركة في كتابة ورقة بحثية في هذه المسألة النازلة، لمحاولة جمع التكييفات الفقهية لهذه المسألة، وأثر كل تكييف منها، فأحببت أن أساهم في ذلك، مما ييسر لي الاستفادة[1] والإفادة، أسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

انتشر استخدام (**القسائم الشرائية**) بين الناس اليوم، واختلفت أنظار الباحثين في الفقه تكييفها الفقهي، وهذا الاختلاف بينهم له أثر في الحكم الشرعي لإصدارها، وتداولها بين الناس، مما يوجد حاجة لدراسة التكييفات الفقهية لها، وأثر كل تكييف، مع وضع ضوابط شرعية لها.

(١) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (٣/١): (لو عُزم لي عليه، وقُضي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة، قبل غيرى من الناس، لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف).

مرفق (1) بخطاب الأمين العام للهيئة الشرعية ذي الرقم أ.هـ.ش 20096 والتاريخ 1441/11/07هـ - 2020/06/28م

أسئلة البحث:

يُمكن إجمال أسئلة البحث فيما يلي:

١- ما حقيقة القسائم الشرائية؟

٢- ما أبرز الشروط والأحكام الخاصة بها؟

٣- ما أسباب استخدامها؟

٤- ما التكييفات الفقهية لها، وما أثر كل تكييف؟

٥- هل يجوز للتاجر إصدارها، وإتاحتها لعملائه؟

٦- هل يصح أن يقوم مصرف أو وسيط ما بشراء تلك القسائم وبيعها بالأجل للعملاء؟

٧- ما هي الضوابط الشرعية للقسائم الشرائية؟

٨- ما أثر اشتراط القبض عند بيع القسائم الشرائية؟

٩- هل هناك قيمة للحق الخاص بالقسائم الشرائية مستقل عن قيمة السلعة؟

١٠- هل هناك فروق بين القسائم الشرائية وبين بطاقات الشحن الخاصة بشركات الاتصالات؟

وقد انتظمت الورقة البحثية في سبعة مباحث، بيانها كما يلي:

- **المبحث الأول**: التصور الفني لأبرز القسائم الشرائية المتوفرة في الأسواق السعودية.
- **المبحث الثاني**: التكييف الفقهي للقسائم الشرائية.
- **المبحث الثالث**: الضوابط الشرعية لبيع القسائم الشرائية.
- **المبحث الرابع**: قبض القسائم الشرائية.
- **المبحث الخامس**: حكم اشتراط عدم استرداد القسيمة الشرائية بنقود.
- **المبحث السادس**: هل للقسيمة الشرائية قيمة مستقلة عن قيمة السلعة؟
- **المبحث السابع**: الفرق بين القسيمة الشرائية وبطاقات الشحن لشركات الاتصالات.

هذا هو الجهد، ومن الله يستمد العون والتوفيق، وقد آن الأوان للشروع في مباحث هذه الورقة.

المبحث الأول: التصور الفني لأبرز القسائم الشرائية المتوفرة في الأسواق السعودية

الفرع الأول: حقيقة القسائم الشرائية:

يُمكن تعريف القسائم الشرائية بأنها:

(قسائم تُقدم من محلات تجارية، تتيح لحاملها شراء سلع، أو استئجار خدمات متوفرة لديه، بالقيمة المدونة عليها).

الفرع الثاني: أسباب استخدام القسائم الشرائية:

يُمكن إجمال أبرز أسباب اقتناء القسائم الشرائية[1]، فيما يلي:

أولًا: توزيع المتاجر للقسائم الشرائية كحوافز تسويقية.

تُستخدم القسائم الشرائية من قبل المتاجر المصدرة لها لتسويق السلع التي تبيعها، أو الخدمات التي تؤجرها، وذلك من خلال إهداء القسيمة الشرائية مع السلعة المعروضة للبيع، لتحفيز المشتري للشراء، بحيث يحصل على السلعة التي يريدها من التاجر، مع قسيمة شرائية مجانية، يستبدل قيمته بسلعة أو خدمة جديدة، وبذلك استفاد المشتري من هذه الهدية المجانية، واستفاد التاجر تسويق سلعته التي باعها، بالإضافة إلى عودة المشتري له مرة أخرى، لاختيار سلعة أخرى تناسبه، وبذلك عمق علاقته بالمشتري.

---

(١) هذه الأسباب ليست محصورة، لكن هي الأسباب الشائعة بين الناس هذه الأيام، ويمكن أن تُستحدث أسباب أخرى، لأن العقود لا تزال تتجدد فيما بين الناس بتجدد حاجاتهم، ولم تُشرع العقود، إلا لتحقيق الغايات التي شُرعت من أجلها، كما قال ابن تيمية: (ذلك لأن الله سبحانه شرع العقود أسبابًا إلى حصول أحكام مقصودة).

مرفق (1) بخطاب الأمين العام للهيئة الشرعية ذي الرقم أ.هـ.ش 20096 والتاريخ 1441/11/07هـ - 2020/06/28م

ثانيًا: استخدام العملاء القسائم الشرائية كوسيلة دفع.

تُستخدم القسائم الشرائية من قبل المتاجر المصدرة لها لاستخدامها كوسيلة دفع للمتجر نفسه، بحيث يستخدمها العميل الذي يتعامل مع المتجر بشكل متكرر، فبدلًا من الدفع له من خلال الأوراق النقدية، أو البطاقة الائتمانية، في كل مرة يقوم فيها بزيارة المتجر، يقوم بشراء قسيمة شرائية بقيمة محددة، ثم يستخدمه بعد ذلك في كل مرة يزور المتجر فيها، وهذه الوسيلة يستخدمها البعض لتجنب حمل محافظ النقود معهم، كمن يزور مقهى في كل صباح مثلًا، كما يستخدمها بعض الآباء لشحن حسابات أبنائهم بقسائم شرائية بقيمة معينة، يستطيع هؤلاء الأبناء استبدال قيمة القسيمة الشرائية بألعاب على متجر ألعاب إلكترونية، كما يستخدمها البعض في الحالات التي يكون المتجر في بلد لا يقبل بطاقات ائتمانية من بلدان أخرى، فيمكن بواسطة القسيمة الشرائية شراء سلع أو خدمات من خلال ذلك التاجر.

ثالثًا: إهداء القسائم الشرائية.

تُستخدم القسائم الشرائية كوسيلة للإهداء للأصدقاء والأقارب، حيث تتميز هذه القسائم بأنها تجعل المهدى إليه حر في اختيار الهدية التي تناسبه من ذلك المتجر، كما لو قام عدد من الأصدقاء بإهداء قسيمة شرائية لمتجر إلكترونيات، لصديق لهم تزوج حديثًا، بحيث يستطيع هذا الشخص أن يستبدل قيمة القسيمة الشرائية بما يناسبه من أجهزة إلكترونية من ذلك المتجر.

رابعًا: التبرع بالقسائم الشرائية.

تُستخدم القسائم الشرائية كوسيلة للتبرع والتصدق على المحتاجين، وذلك بإعطائهم قسيمة شرائية لمتجر يبيع المواد الغذائية، وبذلك ضمن المتبرع بأن المتبرع له سيستفيد من القسيمة الشرائية بالحصول

على مواد غذائية، وأنه لن يصرفه قيمته في أمور كمالية أو محرمة، وكذلك استفاد المحتاج بأن يستطيع أن يختار من الأصناف الغذائية ما يحتاج إليه، وما يفضله.

خامسًا: تمويل القسائم الشرائية.

يُمكن استخدام القسائم الشرائية كوسيلة من وسائل التمويل الشخصي، بحيث تشتري المؤسسة المالية التمويلية القسائم الشرائية شراءً حالًا، وتقبضها القبض المعتبر شرعًا، ثم تقوم بعد ذلك ببيعها على طالب التمويل بالأجل، مع ربح محدد، ليستفيد منها باستبدالها بسلع أو خدمات، أو يتورق بها ببيعها على طرف ثالث، ويستفيد من السيولة النقدية[١].

الفرع الثالث: أمثلة للقسائم الشرائية:

القسائم الشرائية منتشرة في عدد كبير من المتاجر المحلية والعالمية، ويمكن ذكر أشهر الأمثلة لها محليًا، وعالميًا فيما يلي:

أولًا: أمثلة قسائم شرائية محلية:

١- قسائم مكتبة جرير لبيع الكتب والأجهزة الالكترونية.
٢- قسائم محل اكسترا لبيع الأجهزة الالكترونية.
٣- قسائم شركة العثيم لبيع السلع الغذائية.
٤- قسائم مركز تكوين للدراسات والأبحاث[٢].

---

(١) مركز تكوين: هو متجر متخصص لبيع إصدارات مركز تكوين للدراسات والأبحاث، وهو مركز غير ربحي، متخصص في إنتاج المواد الفكرية والشرعية، تأسس عام ١٤٣٤هـ. https://Takween.center

(٢) وقد جرى العمل على تمويل الأفراد للأفراد بهذه الطريقة، إلا أنها مخالفة للأنظمة واللوائح التي تمنع ممارسة نشاط التمويل إلا من جهة مرخصة بذلك، كالمصارف وشركات التمويل.

ثانيًا: أمثلة قسائم شرائية عالمية:

١- قسائم شركة أبل الشهيرة بأجهزة الجوال.

٢- قسائم شركة بلايستيشن الشهيرة بأجهزة الألعاب الالكترونية.

٣- قسائم شركة أمازون، المتجر الالكتروني الشهير.

الفرع الرابع: أبرز ما ورد في اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالقسائم الشرائية:

فيما يلي ذكر لأبرز البنود في اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالقسائم الشرائية، وقد حصلت على هذه الاتفاقيات من خلال مواقع الشركات على شبكة الانترنت، أو من خلال زيارة المتجر نفسه، وتصوير القسيمة الشرائية، أو من خلال التواصل عبر البريد الالكتروني مع المتجر، للحصول على الاتفاقية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة مكتبة جرير:

ورد في اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بالقسائم الشرائية لمكتبة جرير[(١)] ما يلي:

- القسائم المجانية صالحة حتى تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٨م.
- يمكن الاستفادة من القسائم الشرائية المجانية في المعارض وموقع متجر جرير الالكتروني وتطبيق مكتبة جرير للهواتف الذكية.
- لا يمكن إعادة طباعة أو إصدار القسائم الشرائية حتى في حال ضياعها، ويتم قبول القسائم الأصلية فقط خلال فترة الصلاحية.
- لا يمكن شراء القسائم او استبدال قيمتها نقدًا.

(١) انظر: صفحة عروض قسائم المشتريات على موقع مكتبة جرير. https://www.Jarir.com/Coupon_offers

- القسيمة لا تحمل أي قيمة مالية بذاتها، وقيمة القسيمة في رقمها ولا يمكن استخدامه إلا خلال فترة العرض.
- لمكتبة جرير الحق في رفض أي قسيمة إذا كان قد تم الاستفادة من القسيمة أو رقمها مسبقًا.
- لا يمكن استخدام هذه القسيمة لشراء "شهادة هدية".

ثانيًا: اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بمركز تكوين:

وورد في اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بالقسائم الشرائية لمركز تكوين[١] ما يلي:

- القسيمة الشرائية: هي عبارة عن كود خاص يحمل قيمة معينة ليتم الاستفادة من منتجات المؤسسة في الموقع الالكتروني الخاص بها.
- بمجرد شراء القسيمة أيًا كان العدد يتم التواصل مع العميل مباشرة لإرسال القسيمة التي تحمل الكود الخاص به، ويكون ذلك بطريقة صورة قسيمة يتم توضيح قيمتها.
- يتم استخدام الكود لمرة واحدة فقط.
- قيمة القسيمة هي قيمة نهائية يشملها سعر خدمات التوصيل.
- المؤسسة ليست مسؤولة عن عدم استخدام الكود.
- في حال الشراء بأقل من قيمة القسيمة لن يتم استرداد المبلغ المتبقي منها.
- في حال الشراء أكثر من قيمة القسيمة يتم احتساب بقية المبلغ.

(١) انظر: صفحة قسائم الشراء في موقع تكوين. https://takween.center/category/oRKZG
وقد حصلت على اتفاقية الشروط والأحكام الخاص بموقع تكوين من خلال التواصل معهم عبر البريد الالكتروني، حيث أني لم أجد الاتفاقية في الموقع الالكتروني الخاص بهم.

ثالثًا: اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بشركة أبل:

وورد في اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بالقسائم الشرائية لشركة أبل[١] ما يلي:

- القسيمة غير قابلة للاسترداد نقدًا أو لإعادة البيع أو لشحنات خارج الولايات المتحدة، باستثناء ما يقتضيه القانون.
- القسيمة تسري فقط على المشتريات التي تتم في الولايات الأمريكية المتحدة.
- يتطلب استخدام القسيمة وجود معرف Apple وقبولًا مسبقًا لاتفاقية الشروط والأحكام.
- لا تتحمل Apple ولا جهة الإصدار مسؤولية أي خسارة أو ضرر ناتج عن فقدان أو سرقة القسائم الشرائية أو استخدامها دون إذن.

رابعًا: اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بمتجر فيرجن:

وورد في اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بالقسائم الشرائية لمتجر فيرجن[٢] ما يلي:

- هذه البطاقة قابلة للاسترداد لأي من المنتجات المعروضة في مواقعنا في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية
- يمكن استخدام هذه البطاقة في معاملة واحدة، لا مدفوعات جزئية.
- هذه البطاقة صالحة لمدة سنة واحدة (١٢ شهرًا) من تاريخ إصدارها.
- المبلغ في هذه البطاقة غير قابل للاسترداد في مواقع فيرجن ميغاستور.
- هذه البطاقة غير صالحة للاسترجاع النقدي أو لإعادة النقاط أو لإرجاعها.

---

(١) انظر: صفحة قسائم الشراء في موقع أبل. https://www.Apple.com/Shop/Gift-Cards
وقد قمت بالحصول على قسيمة شرائية خاصة بموقع أبل من متجر محلي، لمطالعة الاتفاقية باللغة العربية، وظهر لي أنها متطابقة.

(٢) انظر: صفحة قسائم الشراء لقسائم فيرجن ستور.
https://www.Fransijana.com.sa/catalogue/view/8446/productname

- ترسل هذه البطاقة الى بريدك الإلكتروني مرفقة مع ايميل تأكيد الطلب أو يمكن الحصول على القسيمة عن طريق صفحة المشتريات الخاصة بك.
- من أجل استخدام البطاقة داخل المتجر، يرجى التأكد من طباعة نسخة من البطاقة الشرائية الإلكترونية وتقديمها إلى ممثل خدمة العملاء / أمين الصندوق.

الفرع الخامس: خصائص القسائم الشرائية:

عند التأمل والنظر في اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بهذا النوع من القسائم، يتبين أنها تتفق فيما يلي:

١- لا يُمكن استبدال القسائم الشرائية بمبالغ نقدية.

٢- لا يُمكن شراء سلع أو استئجار خدمات بواسطة القسائم من غير التاجر صاحب القسيمة.

٣- القسائم الشرائية مؤقتة بتاريخ، لا تُقبل بعد مضيه.

وهذه الخصائص للقسائم الشرائية سيكون لها أثرٌ كبير في التكييف الفقهي لها، وفي الأحكام الشرعية الخاصة ببيعها حالة، ومؤجلة، وفي حكم التربح ببيعها، وحكم تداولها، كما سيأتي بيانه في ثنايا البحث -بإذن الله-، والله أعلم.

الفرع السادس: أشكال القسائم الشرائية:

تباع القسائم الشرائية بشكل ملموس في المتاجر، وتكون مزودة برقم تسلسلي وباركود، لشحن رصيدك أو الدفع من خلالها لدى المتجر، كما أنها تُباع أيضًا بشكل غير ملموس (نسخة إلكترونية)، ويقوم التاجر، أو الوسيط الذي باع القسيمة الشرائية، بإرسال الرقم التسلسلي الخاص بها، عبر البريد الالكتروني، أو رسائل الجوال القصيرة SMS.

ويتضح من خلال الصورتين الآتيتين شكل القسائم الشرائية (الملموسة) الخاصة بشركة أبل، والقسائم الشرائية (الملموسة) الخاصة بشركة جوجل:

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للقسائم الشرائية

اختلفت أنظار الباحثين في التكييف الفقهي للقسائم الشرائية، وقد ظهر بعد التأمل أنه يُمكن إجمال تكييفاتهم الفقهية في اتجاهين رئيسيين، وهما:

الاتجاه الأول: تغليب جانب النقد أو الدين الموجود في القسائم الشرائية.

الاتجاه الثاني: تغليب جانب العرض أو المنفعة أو الحق الموجود في القسائم الشرائية.

وفيما يلي عرضٌ لهذين الاتجاهين، مع ذكر الأدلة والمناقشات لكل اتجاه، وبيان الاتجاه الذي يظهر أنه أقرب للصواب:

الفرع الأول: الاتجاه الذي يُغلب جانب النقد[١] أو الدين الذي في القسائم الشرائية.

وجه تغليب جانب النقد عند أصحاب هذا الاتجاه[٢] هو: أن القسيمة الشرائية مخزنٌ فيها مبلغ من النقود، وهذا يعني أن قيمتها بقيمة النقد الذي تحويه، فتأخذ حكمه[٣].

---

(١) الأوراق النقدية تسمى باللغة الإنجليزية (**Banknotes**) وتعرّف بأنها: (سند إذني قابل للتداول أصدر من بنك، ويدفع لحامله عند الطلب، ويذكر عليه المبلغ الذي يدفع لحامله، وتعد الأوراق النقدية عملات قانونية وكذا المعدنية، وهي تشكل جميع الأموال الحديثة لحاملها) من موقع انفستوبيديا والنص باللغة الإنجليزية:

A negotiable promissory note issued by a bank and payable to the bearer on demand. The amount payable is stated on the face of the note. Banknotes are considered legal tender, and, along with coins, make up the bearer forms of all modern money.

(٢) مال إلى هذا الاتجاه الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–، والشيخ أ.د. عبد الرحمن الصبيحي –رحمه الله.

جاء في مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٩/٣٥٣): (ما رأيكم فيما تفعله بعض المتاجر والمحلات التجارية من بيع عدد من الأوراق، كل ورقة منها تساوي ريالًا، يبيع التاجر الدفتر فيه [٦٥ ورقة] بخمسين ريالًا، ثم يستفيد المشتري من هذه الأوراق في شراء شيء واحد من سلعة يتفقان عليها يأخذه كل يوم، كالخبز، أو العصير، أو ما أشبه ذلك من السلع، حتى تنتهي أوراق الدفتر؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز، لأنه ربا، فإن دافع الدفتر يأخذ عنه خمسين ريالًا، ويسلم عنها خمسة وستين ريالًا، فإنه يسلم عن كل ورقة تدفع إليه ريالًا، والأوراق خمس وستون ورقة، فيكون دافع الخمسين ريالًا، والأوراق خمس وستون ورقة، **فيكون دافع الخمسين ريالًا، أحال قابضها بخمسة وستين ريالًا، وهذا عين الربا**. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٩/١/٢٣هـ).

وأفادني د. خالد السياري بأن الشيخ أ.د. إبراهيم الصبيحي كان يمنعها، حيث قال لي أنه درسهم بكلية الشريعة مادة الحديث عام ١٤٢٢هـ، وكان سبب السؤال حينئذ أن مكتبة طيبة وزعت في تلك السنة قسائم شراء كتب كل قسيمة بألف ريال، توزع للخاتمين في الحلقات، وبعض الطلبة لا يحتاجها، فجرى بيعها وتداولها بين الشباب حينها.

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، أ.د. يوسف الشبيلي، (٢/٥٥٥).

ووجه تغليب جانب الدين فيها: أن قبض القسيمة الشرائية ليس في قوة قبض محتواها من النقود، وإن لم يكن المقبوض نقودًا فهو سندٌ بدين، يُستوفى باستيفاء ما في القسيمة الشرائية[١]، يؤيده أن دين القسيمة الشرائية يثبت حالًا في ذمة المتجر[٢].

المناقشة:

نوقش أصحاب هذا الاتجاه بأن النقد هو: ما كان وسيلة للتبادل، وثمنًا للأشياء، ومستودعًا للثروة، وكل هذه الخصائص لا تنطبق على القسائم الشرائية، فهي لا تستخدم كوسيلة للتبادل، وليست ثمنًا للأشياء، ولا مستودعًا للثروة، ولا يمكن استخدامها عند غير الجهة التي أصدرتها[٣]، ثم إن المتجر المصدر للقسيمة الشرائية لا يرد البدل، حتى يُقال بأن القسائم سندات بدين، وإنما يرد على حامل القسيمة سلعة أو خدمة، دل ذلك كله على أن القسائم الشرائية ليست نقود، ولا ديون.

---

(١) انظر: التسويق التجاري وأحكامه، د. حسين الشهراني، (صـ٤٩٤)،

(٢) أي أن لحامل القسيمة الشرائية أن يستبدلها بسلع أو خدمات من المتجر من حين استلامه للقسيمة، وهذا مبنيٌ على قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أن بدل القرض يثبت حالًا في ذمة المقترض، لأن القرض سبب يوجب رد المثل في المثليات، فكان حالًا كالإتلاف، بينما ذهب المالكية إلى أن البدل لا يثبت حالًا في ذمة المقترض، وعلى ذلك قالوا: لو اقترض مطلقًا- من غير اشتراط أجل، فلا يلزمه رد البدل لمقرضه إن أراد الرجوع فيه، ويجبر المقرض على إبقائه عنده إلى قدر ما يرى فيه العادة أنه انتفع به، ورجحه ابن القيم.

[انظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٧)، روضة الطالبين (٣٤/٤)، منتهى الإرادات (٣٢٧/٣)، الخرشي على مختصر خليل (٢٣٢/٥)، إعلام الموقعين (٤٥٢/٣)].

(٣) للنقد ثلاث خصائص عند الاقتصاديين وهي:

١- أن يكون وسيطًا للتبادل العام.

٢- أن يكون مقياسًا للقيم.

٣- أن يكون مستودعًا للثروة.

[انظر: الورق النقدي حقيقته وحكمه لابن منيع، (صـ٣)].

أجيب: بأن هذا الإشكال يرد أيضًا على الأوراق التجارية، كالشيكات، فإنه لا يمكن استخدامها عند غير المصارف[١].

أورد عليه:

أ- أن القسائم الشرائية غير قابلة للتحويل إلى نقود، -كما سبق بيانه في اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بها- أي أنه لا يمكن الحصول على قيمتها النقدية بأي حال من الأحوال، فحامل القسيمة الشرائية لا يمكنه إلا استبدال القسيمة بسلع أو خدمات، وهذا يُغلب جانب العرض أو المنفعة أو الحق التي تحتويه هذه القسائم، لا جانب النقدية الذي فيها.

ب- أن الأوراق التجارية، كالشيكات، قابلة للتداول عن طريق التظهير[٢]، بخلاف القسائم الشرائية.

أجيب: بأن حامل القسيمة الشرائية يستطيع -أيضًا- أن يبيعها على طرف ثالث، فيحصل على السيولة النقدية.

أورد عليه: بأن بيعها على طرف ثالث تصرفٌ طارئ على العقد، ولا يعتبر من خصائص القسيمة الشرائية، وإلا فإن أي سلعة قابلة للبيع، والحصول على قيمتها، ولا تعتبر بذلك وسيلة للتبادل.

---

(١) انظر: إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبدالرحمن السعدي، (صـ٣٩٦).

(٢) التظهير هو: (تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يُسمى (المظهر) إلى شخص آخر يُسمى: (المظهَر إليه)، أو يحصل به توكيل استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك) أحكام الأوراق التجارية، أ.د. سعد الخثلان، (صـ١٦٥).

ما يترتب على هذا التكييف:

- **يترتب على تغليب جانب النقد في القسائم الشرائية:**

يترتب على تكييف القسائم الشرائية بأنها سندات بنقد أن تأخذ حكم تداول النقود[١] المخزنة فيها، فلا يجوز بيعها بعملة من جنسها، إلا مع التقابض والتماثل، ويجوز بيعها بغير جنسها بشرط القبض، ولا يجوز بيعها بأقل من السعر المدون على القسيمة الشرائية، لعدم التماثل، كما لا يجوز بيعها بالأجل، لعدم التقابض.

- **كما يترتب على تغليب جانب الدين في القسائم الشرائية:**

يترتب على تكييف القسائم الشرائية بأنها سندات بدين، أن تأخذ حكم بيع الدين، فلا يجوز بيع القسيمة الشرائية، لما يترتب عليه من بيع الدين النقدي بنقد، وقد اتفق الفقهاء على منع ذلك، لأنه إن بيع بجنسه ففيه ربا الفضل والنسيئة، لعدم تحقق التماثل بين البدلين في الغالب، وعدم تحقق

---

(١) بسبب التغيرات المرحلية للنقود الورقية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها الفقهي على أقوال متعددة، وقد استقر فيها القول على أنها نقدٌ قائمٌ بذاته عن الذهب والفضة، وتجري عليه أحكامهما، إلا أنه جنسٌ مستقلٌ، غير تابع لأي منهما، وتتعدد أجناسه بتعدد الجهة المصدرة له، فتكون كل عملة عبارة عن جنس مستقل عن الآخر يتبع الجهة المصدرة، وذلك لأن الأوراق النقدية أصبح لها قبول عام وثقة لدى الناس بقوتها الشرائية، وأصبحت مستودعًا للثروة، وأُعطيت القوة النظامية لتكون معيارًا لتقييم الأثمان، وهذه هي خصائص النقود كما سبق، ولأن العلة الربوية وهي مطلق الثمنية متحققة في الأوراق النقدية فأخذت أحكام الأثمان من الذهب والفضة، ولأن عدم إلزامية الغطاء النقدي للمصدر يجعل منها نقدًا قائمًا بذاته لا يستمد قوته من غيره، ولأن حقيقة النقد كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل.

[انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٩٢-٩٣) القرار رقم ١٠ في ربيع الثاني من عام ١٣٩٣هـ، قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة، القرار السادس، بتاريخ ١٤٠٢/٤/١٦هـ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/١٧٣)، الورق النقدي حقيقته وحكمه، لابن منيع، (صـ١٢٤)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، للخثلان، (صـ٦٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، للجعيد، (صـ١٩٤)].

التقابض، فالثمن قد يُقبض في مجلس العقد، لكن يبقى البدل الآخر، وهو الدين مؤجل التسليم، والتقابض بين البدلين في مبادلة النقد بالنقد شرطٌ لصحة العقد، وإن جرى بيع الدين النقدي بغير جنسه من النقد، ففيه ربا النسيئة[١]، والله أعلم.

الفرع الثاني: الاتجاه الذي يُغلب جانب العرض أو المنفعة أو الحق في القسائم الشرائية:

وجه تغليب جانب العرض أو المنفعة أو الحق عند أصحاب هذا الاتجاه[٢]، أن حامل القسيمة الشرائية لا يملك النقود أو الديون في القسيمة، إنما هو في حقيقة أمره قد اشترى أو استأجر أو امتلك

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (١٠١)، في دورته الحادية عشرة عام ١٤١٩هـ، (١٩٩٨م): **(لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه، أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا)**.

وجاء في المعيار الشرعي رقم (٥٩)، التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن بيع الدين في البند رقم (٣/٩): **(لا يجوز تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة بثمن نقدي)**.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د. يوسف الشبيلي، (١٢٧٣/٢)، التسويق التجاري وأحكامه، د. حسين الشهراني، (صـ٤٩٧)، منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية تطبيقية، د. عبدالله العمراني، د. محمد السحيباني، (صـ١١١)، إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبدالرحمن السعدي، (صـ٣٩٩)، فتوى بعنوان: (بيع كوبونات الشراء)، للدكتور عبدالله آل سيف، منشورة على موقع المسلم، http://Almoslim.net/node/57579، وقد أفتى بجوازها أ.د يوسف الشبيلي، و أ.د. خالد المشيقح، https://islamqa.info/ar/answers/98713/%D8%A7%D8%AE%D8%B0-%D9%83%D9%88%D8%A8%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%87%D9%84-%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%87-%D8%A8%D8%A7%D9%82%D9%84-%D9%85%D9%86-%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%AA%D9%87 ، وهو ما قد يُفهم من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث ورد سؤال للجنة نصه كالتالي:

كما تعلمون يا فضيلة الشيخ أنه قد ظهرت بطاقات الاتصال المدفوع والمسماة (بطاقات زجول) وقد انتشرت بين المحلات التجارية شراء هذه البطاقة من شركة الاتصالات السعودية مثلًا (بخمسين ريالًا)، ثم يبيعونها بثلاثة وخمسين ريالًا مع أن المشتري لا يتصل بها إلا بخمسين ريالًا فقط، فما حكم أخذ الثلاثة ريالات الزائدة أو أكثر أو أقل لصاحب المحل، وكذلك بطاقات الكبائن

حق الحصول على سلع أو منافع من المتجر، ولا يمكن له أن يسترد النقود التي دفعها بعد ذلك، ولا أن يستفيد منها بعد مضي تاريخ القسيمة الشرائية.

وفيما يلي دراسة لأبرز العقود المسماة التي تشبه القسائم الشرائية، مع بيان حكمها، ومدى إمكانية تخريج القسائم الشرائية عليها[١]:

أولًا: عقد سلم:

حقيقة عقد السلم:

السلم هو: (**بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا**)[٢].

مثال: كأن يعطيه ألف ريال حالًا، على أن يعطيه ألف كيلو من الأرز في العام القادم، ويتفقا على الصفة المطلوبة في ذلك المبيع.

الخارجية، حيث إن الشـــركة تخفض لمن يأخذ كمية منها ريالًا أو ريالين في كل واحدة لكي يبقى له فائدة فتكون أعطته بأقل من قيمتها الأصلية فهل ترون في هذا العمل شيئًا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: (بأنه لا مانع من بيع وشراء هذا النوع من البطاقة الهاتفية، لأن حقيقتها بيع منفعة مباحة). [انظر: فتوى رقم: (٢١٢٤٣)، بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٩هـ].

(١) قبل سرد بعض العقود المسماة التي يُحتمل تخريجها على القسائم الشرائية، فإنه لابد من الإشارة إلى أن التشابه سيكون تشابهًا نسبيًا، فهو لا يعني التماثل، وإنما يعني حصول التشابه والموافقة في بعض الأوصاف، إذ إن القسائم الشرائية من الأمور المستحدثة في هذا العصـر، وقد يتعذر تخريجها على عقود قديمة مسـماة على وجه المطابقة، وإنما يتم التخريج بناءً على التشـابه في الأحكام العامة، أما في حال عدم إمكان تخريج شيء من العقود المستحدثة على عقود مسماة، فإنه تُطبق عليها القواعد العامة في الشريعة، كقاعدة الأصل في المعاملات، والمنع من الربا، والغرر، والغش، والتدليس، وغير ذلك.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (صـ١٩٤).

حكم عقد السلم:

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع[١] إلا ما نقل في رواية شاذة عن سعيد بن المسيب من أنه منعه[٢].

أما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٣].

وأما السنة فحديث ابن عباس : (**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)[٤].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : (**أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز**)[٥].

تكييف القسائم الشرائية بأنها عقد سلم وأثره:

الأقرب عدم صحة تكييف القسائم الشرائية بأنها عقد سلم، لأن المعقود عليه في عقد السلم محدد الجنس، والنوع، والصفة، بشكل دقيق، وهذا غير موجود في القسائم الشرائية، والله أعلم.

وينبني على تكييف القسائم الشرائية بأنها عقد السلم عدم جواز تداولها، لأن تداولها يأخذ أحكام التصرف في دين السلم، وبناءً على ذلك، فإن من باع قسيمة شرائية، فقد باع دين لغير من هو عليه

---

(١) الأم (٩٤/٣)، تفسير القرطبي (٣٧٩/٣)، شرح النووي على مسلم (٤١/١١)، تبيين الحقائق (١١٠/٤)، المغني (١٨٥/٤)، بداية المجتهد (١٥١/٢).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٢٨/٤): «اتفق العلماء على مشروعيته –أي السلم–، إلا ما حكي عن ابن المسيب»، مع أنه جاء في مدونة مالك ومصنف ابن أبي شيبة ما يدل على أنه يرى جواز السلم في الجملة. انظر: المدونة (٣/٤)، والمصنف (٣٩٣/٤، ٢٧٢، ٤١٨).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري [٢٢٣٩]، ومسلم [١٦٠٤].

(٥) المغني (٣٥٨/٦)

(طرف ثالث)، وقد منع جمهور الفقهاء من ذلك، وصدرت بذلك قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، فقد قرر المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنع في المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين في البند رقم (٣/٩)، ونصه: (**لا يجوز تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة بثمن نقدي**)، والله أعلم.

ثانيًا: بيع عين غائبة:

حقيقة بيع العين الغائبة:

هو بيع عين مملوكة للبائع، موجودة في ملكه، وليس بالإمكان رؤيتها، سواءٌ كانت موجودة في مجلس العقد أو غائبة عنه[١].

حكم بيع العين الغائبة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العين الغائبة على قولين:

القول الأول: جواز بيع العين الغائبة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وأحد الوجهين في مذهب

---

(١) انظر: الإقناع، للشربيني، (٢/٢٧٤)، جواهر العقود (١/١٠٣).

ويأتي بيع العين الغائبة على صورتين:

- **الصـــورة الأولى**: أن تكون العين موجودة مملوكة للبائع، ولكنها غائبة عن مجلس العقد، كأن يقول البائع للمشـــتري: بعتك منزلي الفلاني، ويعينه، ثم يذكر صفاته، بحيث يحصل به العلم النافي للجهالة المؤثرة في صحة العقد.
- **الصـــورة الثانية**: أن تكون العين مملوكة للبائع، وحاضـــرة في مجلس العقد، ولكن يتعذر رؤيتها، كالمعلبات، وما يكون في الحافظات من قماش وغيره، مما يكون محفوظًا تصعب رؤيته، فيُباع على الصفة.

[انظر: كشاف القناع (٣/١٦٣)، بيع الصفة، للعياشي، (ص١٧)، عقد التوريد، د.عادل شاهين، (١/٢٨٥)].

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٥)، البناية شرح الهداية (٦/٣٠٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٩٦)، مقدمات ابن رشد (٢/٧٦).

الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، واختيار ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٦]، فيدخل في عمومها الغائب المبيع على الصفة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ : (**من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه**)[٧].

نوقش: بأن الحديث قد تفرد به عمر بن إبراهيم الأهوازي، وهو من الوضاعين[٨].

الدليل الثالث: أن الرؤية لو كانت شرطًا في صحة بيوع الأعيان، للزم اشتراط رؤية جميع المبيع، ومعلوم أن مشتري الصبرة، يجوز له شراؤها إذا رأى بعضها، فثبت أن رؤية المبيع ليست شرطًا في صحة العقد عليه[٩].

القول الثاني: تحريم بيع العين الغائبة، وهو مذهب الشافعية[١٠]، ورواية عند الحنابلة[١١].

---

(١) انظر: الحاوي (٢٢/٦)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٦٣/٤).

(٢) انظر: الكافي (٢٢/٣)، الإنصاف (١٠٠/١١).

(٣) انظر: المحلى (٣٣٧/٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٠).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٨١٣).

(٦) البقرة : ٢٧٥.

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/٣)، والبيهقي (٢٦٨/٥) عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٨) انظر: الحاوي (٢٠/٦).

(٩) انظر: الحاوي (١٨/٦).

(١٠) انظر: الحاوي (٢٢/٦)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٦٣/٤)، المجموع (٣٤٨/٩)، حاشية الجمل (٣٩/٣).

(١١) انظر: المغني (٣٣/٦)، المبدع (٢٦/٤)، الإنصاف (٢٩٧/٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ من أنه نهى عن بيع الملامسة والملامسة بيع الثوب المطوي، فإذا لم يجز ذلك للجهل بالمبيع، وإن كان حاضرًا كان الأولى ألاّ يجوز إذا كان غائبًا[١].

نوقش: بأن الصفة ترتفع بها الجهالة، فلا يرد الاستدلال به على المنع من هذا البيع.

الدليل الثاني: ما روي من أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والعقد على المبيع الغائب بالصفة يتطرق إليه الغرر من جهة عدم العلم بسلامته، وعدم العلم بالوصول إليه.

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن الغالب السلامة، كما أن العلم بسلامة المبيع يمكن عن طريق السؤال عنه، خاصة بعد تطور وسائل الاتصال.

الوجه الثاني: أن ما يمكن أن يعترض به من الغرر مدفوع بالخيار، فإذا رأى المشتري المبيع، ولم يجده على الوصف ثبت له الخيار عند البعض، وعند غيرهم لا يلزمه حتى يراه ويرضى به.

الترجيح:

الراجح هو جواز العقد على الغائب المبيع على الصفة؛ وذلك لأن الأصل في العقود الإباحة، ولم يرد دليل صالح لرفع هذا الحكم، ولا يعتبر البيع من قبيل بيع الدين بالدين، لأن أحد العوضين وهو المبيع معين، وقد اختلف القائلون بصحة هذا البيع في اشتراط قبض الثمن فيه، والراجح أنه لا يشترط، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، واختاره القاضي من الحنابلة[٤]، لأنه بيعٌ حال، فلم يُشترط فيه

---

(١) انظر: الحاوي (١٩/٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٢)، البناية شرح الهداية (٣٠٢/٦).

(٣) انظر: مقدمات ابن رشد (٧٦/٢)، مواهب الجليل (٢٩٦/٤).

(٤) انظر: المغني (٣٥/٦)، الإنصاف (١٠٤/١١).

قبض الثمن، قياسًا على بيع العين الحاضرة[١]، والله أعلم.

تكييف القسائم الشرائية بأنها بيع عين غائبة وأثره:

الأقرب هو عدم صحة تكييف القسائم الشرائية بأنها بيع عين غائبة، لأن المعقود عليه في بيع العين الغائبة معين، وليس موصوفًا في الذمة، وهذا غير موجود في القسائم الشرائية، فالقسيمة لا تتضمن سلعًا معينة، والله أعلم.

وينبني على تكييف القسائم الشرائية بأنها بيع عين غائبة جواز تداولها، وبيعها بيعًا حالًا ومؤجلًا، لأن تداولها يأخذ أحكام تداول السلع المعينة، ويُعتبر قبض القسيمة قبضٌ حكميٌ للسلعة المعينة، كما سيأتي بيانه، عند بحث قبض القسائم الشرائية، والله أعلم.

ثالثًا: بيع الاستجرار (بيعة أهل المدينة):

حقيقة بيع الاستجرار:

المقصود ببيع الاستجرار هو: (**الشراء المستمر**)، أي: الشراء من بائع دائم العمل، كالخباز، والجزار، والبقال، واللبان، على أن يُشتري منه كل يوم كذا وكذا من اللحم أو اللبن أو الخبز، ويُؤجل فيها الثمن، وهذه المسألة تُسمى عند متأخري الحنفية[٢]، وعند الشافعية[٣]، بـ(**بيع الاستجرار**)[٤]، وهي

---

(١) انظر: المغني (٦/٣٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٢٧٩) حاشية ابن عابدين (٤/١٢) درر الحكام (شرح م٢٠٥)، (١/١٥٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٤/٢١٧) نهاية المحتاج (٣/٣٧٥) حاشية الجمل (٣/٩) حاشية البجيرمي على المنهج (٢/١٦٨).

(٤) ولعل سبب هذه التسمية: أن أخذ المشتري السلعَ من البائع بين الفينة والأخرى فيه معنى الجرّ والجذب؛ لأن المشتري يأخذ السلع شيئاً فشيئاً فكأنه يجرّها من البائع، أو لأن الغالب في الاستجرار أن يكون الثمن مؤخراً، والعرب تقول: أجررت له دينه أي أخرته له أو لأن البائع ينقاد للمشتري فيعطيه ما يطلب منه، والعرب تقول: استجررت له: أي أمكنته من نفسي فانقدت له أو لأن البائع ينقاد للمشتري فيعطيه ما يطلب منه، والعرب تقول: استجررت له: أي أمكنته من نفسي فانقدت له.

معروفة في المذهب المالكي[١] بـ(**بيعة أهل المدينة**)[٢]، وتُسمى أيضًا بـ(**الوجيبة**)[٣]: وتُسمى بـ(**مسألة السعر**)[٤]، أما كثير من الفقهاء فإنهم لا يسمون (**بيع الاستجرار**) باسم بل يصفونه وصفًا، كأن يقولوا: (**ما يأخذه المشتري من البياع، أو من البقال شيئًا فشيئًا**)، ونحو ذلك[٥].

حكم بيع الاستجرار:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الاستجرار على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الاستجرار، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، وهو قولٌ للإمام مالك[٧]، ومذهب الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، لأنه بيع دين بدين، وقد نهى النبي ﷺ عن (**بيع الكالئ**

[انظر: المقاييس في اللغة، مادة: [جر]، (٤١٣/١)، الصحاح، مادة: [جرر]، (٦١٢/٢)، لسان العرب (٢٤٢/٢)، القاموس (ص٤٦٤)]

(١) انظر: مواهب الجليل (٥٣٨/٤).

(٢) وهذه التسمية مشهورة عند المالكية فإنهم يسمون بيع الاستجرار بيعة أهل المدينة؛ وذلك لاشتهارها بينهم.

[انظر: مواهب الجليل (٥١٧/٦) منح الجليل (٣٦/٣)].

(٣) وهي أن توجب البيع ثم تأخذه أولاً فأولاً، وقيل هي: على أن تأخذ منه بعضًا في كل يوم حتى تستوفي وجيبتك.

[انظر: القاموس، [وجب]، (ص١٨٠)].

(٤) وهذه التسمية يذكرها ابن تيمية، وابن القيم، ويشيران بها إلى مسألة البيع بسعر السوق ويجعلانها والاستجرار شيئًا واحدًا، ولعل سبب هذه التسمية أن شيخ الإسلام يرى أن البيع في بيع الاستجرار ينعقد بالقيمة (سعر السوق).

[انظر: النكت على المحرر (٣٠٠/١) إعلام الموقعين (٧/٤)].

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٧٩/٥)، الموطأ مع شرح الباجي(١٥/٥)، المجموع (١٦٣/٩.١٦٤)، النكت على المحرر(٣٠٠/١).

(٦) انظر: المبسوط (١٢٧/١٢)، بدائع الصنائع (٣٤٣/٤و٣٩٧و٤٨٦)، الهداية مع البناية (٣٥٣/٨).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٥١٧/٦)، منح الجليل (٣٦/٣).

(٨) انظر: المهذب مع المجموع (٣٩٩/٩.٤٠٠)، تحفة المحتاج (٤/٥)، نهاية المحتاج (١٨٤/٤).

(٩) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٠٥/١٢)، كشاف القناع (٢٦٥/٣)، مطالب أولي النهى (١٧١/٣).

بالكالئ[١])[٢]، وقد أُجمع على تحريم ذلك[٣].

نوقش: بأن الإجماع لم يقع على كل صور بيع الدين بالدين، بل وقع على بعض الصور دون بعض، وحينئذٍ فإن التحريم يثبت في الصور التي وقع الاتفاق عليها دون التي وقع الخلاف فيها، وهذه المسألة مما وقع فيه الخلاف، فلا يثبت فيها التحريم[٤].

---

(١) **معنى الكالئ بالكالئ**: أي النسيئة بالنسيئة أو الدين بالدين.

[انظر: سنن الدارقطني (٣/٧١)، شرح معاني الآثار (٢/٢١)، مستدرك الحاكم (٢/٥٧)، سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٩٠)].

(٢) الحديث أخرجه: الدارقطني (٢٦٩)، (٣/٧١)، والحاكم (٢/٥٧) من طريق الخصيب بن ناصح ثنا عبد العزيز الداوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كما أخرجه الدارقطني (٢٧٠)(٣/٧٢)، والحاكم(الموضع السابق) من طريق حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهذا الإسناد وإن كان ظاهره الصحة، إلا أن الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٤)، (٤/٢١)، وفي شرح مشكل الآثار (٧٩٥)(٢/٢٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٩٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/١٦٢)، أخرجوه من طريق موسى بن عبيدة الربذي (لا عقبة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي (الموضع السابق) وابن عدي في الكامل (٦/٣٣٥) من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر، ثم ناقش البيهقيُّ الدارقطنيَ والحاكمَ ووهمهما في ذكر موسى بن عقبة وبيّن أنه موسى بن عبيدة الربذي، وقال:(الحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر)، وعلى ذلك فالحديث ضعيف من أجل ضعف موسى بن عبيدة، (انظر الضعفاء للعقيلي (٤/١٦٠) والكامل لابن عدي (٦/٣٣٣)) ولهذا قال فيه الإمام أحمد إنه لا يصح فيه حديث، وانظر في تضعيف الحديث: نصب الراية (٤/٤٠) تلخيص الحبير (٣/٢٦) إرواء الغليل (٥/٢٢٠)، المغني عن الحفظ والكتاب مع جنة المرتاب (٤٠٥)، ومع ضعف الحديث فقد قال الطحاوي في شرح المشكل (٢/٢٦٦):(واحتمل أهل الحديث هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة وإن كان فيها ما فيها).

(٣) انظر في حكاية الإجماع: العقود لابن تيمية (٤٥١) إعلام الموقعين (٢/١٠) طبقات الشافعية، لابن السبكي، (١٠/٢٣١).

(٤) رأي في تأجيل العوضين في عقد التوريد، د. عبدالعزيز الشبل، بحث منشور على موقع «الإسلام اليوم».

القول الثاني: جواز بيع الاستجرار بشروط[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، واختيار ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، لما رواه سالم بن عبدالله: (**كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلًا أو رطلين، أو ثلاثة ويشترط عليهم أن يدفعوا الثمن من العطاء قال: وأنا أرى ذلك حسنًا**)[٥].

الترجيح:

الراجح هو جواز الشراء المستمر من الخباز، واللحام ونحوهما، بمقدار معلوم كل يوم؛ وذلك لما لقوة مستند هذا القول مقابل مخالفه، والله أعلم.

---

(١) وهي:

- **الشرط الأول**: أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه، على أنهم تسامحوا في ذلك إلى عشرة أيام، وبعضهم ذكر أنه يتسامح فيما دون نصف شهر.
- **الشرط الثاني**: أن يكون أصل هذا المبيع عند البائع.
- **الشرط الثالث**: أن يكون ما يأخذه المشتري مقدّراً، ويسمي ما يأخذ منه في كل مرة، فإن حدد مقدار ما يأخذه كل يوم وثمنه ولكنه لم يحدد مقدار جملة المبيع صح البيع ولكن العقد ينقلب إلى عقد جائز لا لازم.
- **الشرط الرابع**: أن يكون الثمن إلى أجل معلوم.
- **الشرط الخامس**: أن يكون تحصيل الثمن مأمونًا، وذلك كأن يواعده إلى خروج العطاء.

[انظر: مواهب الجليل (٦/٥١٦.٥١٧)، منح الجليل (٣/٣٥.٣٦)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه (٥/٢٢٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٢٢٠.٢٢١)].

(٢) انظر: الذخيرة (٥/٣٨٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/٣٧٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٥).

(٤) انظر: ذكر ذلك في مسألة: (**بيع ما يتكرر قطفه**)، انظر: إعلام الموقعين (١/٤٦٦).

(٥) الأثر نقله فقهاء المالكية من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع.

[انظر: حاشية العدوي (٢/١٨٣)، منح الجليل (٥/٣٨٤)، مواهب الجليل (٤/٥٣٨)].

تكييف القسائم الشرائية بأنها بيع استجرار وأثره:

تكييف القسائم الشرائية بأنها بيع استجرار هو من التكييفات الوجيهة، وذلك للمشابهة بينه وبين القسائم الشرائية، حيث أن المتجر يبيع سلعًا أو يؤجر خدمات محددة، وكذلك في بيع الاستجرار، فإنه شراءٌ من دائم العمل، كالخباز، والجزار، وبيع الاستجرار يجوز فيه تقديم الثمن، وتأجيله.

وينبني على تكييف القسائم الشرائية بأنها بيع استجرار أن لمصدر للقسيمة الشرائية بيعها بمثل قيمتها أو أقل أو أكثر، ولحاملها أن يبيعها على طرف ثالث بمثل قيمتها أو أقل، ولكن لا يجوز أن يبيعها بأكثر من قيمتها، لئلا يربح فيما لم يضمن، إذ صورة هذا البيع، كبيع الدين على غير من هو عليه، وشرط جوازه ألا يربح فيه الدائن، والله أعلم.

رابعًا: بيع حق:

تعريف الحق:

عُرف الحق بتعريفات كثيرة، وباعتبارات مختلفة، منها أنه:

(**اختصاصٌ مظهر فيما يقصد له شرعًا**)[١].

وقيل: (**اختصاصٌ يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقًا لمصلحة معينة**)[٢].

مالية الحقوق:

اختلف الفقهاء في مالية الحقوق على قولين في الجملة:

---

(١) طريقة الخلاف بين الشافعية الحنفية، للمروزي، (١٥٢٣).

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدريني، (ص١٩٣).

القـــول الأول: أن الحقـــوق تعتـــبر أمـــوالًا، وهـــو مـــذهب جمهـــور الفقهـــاء، مـــن المالكيـــة[١]، والشـــافعية[٢]، والحنابلـــة[٣]، لأن في هـــذه الحقـــوق نفعًـــا مباحًـــا مقصـــودًا، فجاز بيعها، ووجود هذا النفع في المبيع دليلٌ على ماليته[٤].

القـــول الثـــاني: أن الحقـــوق لا تعتـــبر أمـــولًا، وهـــو مـــذهب الحنفيـــة[٥]، لأن صـــفة الماليـــة للشـــيء لا تتحقـــق إلا فيمـــا يمكـــن إحـــرازه وادخـــاره لوقـــت الحاجـــة، والحقـــوق لا يمكـــن ادخارها لكونها أعراضًا[٦].

سبب الخلاف[٧]:

ســـبب الخلاف في هذه المســـألة يرجع إلى الاختلاف في تعريف المال عند الحنفية، وعند جمهور الفقهاء، فصـــفة المالية عند الحنفية لا تكمل إلا في الأشـــياء المادية، التي يمكن إحرازها وادخارها بالفعل، فالمال عندهم هو: (**ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة**)، في حين أن جمهور الفقهاء تجاوزوا ذلك المعنى، ووسعوه ليشمل الأشياء المعنوية، التي لا يمكن إحرازها وبيعها كالمنافع وما شابهها، واشتراط الحنفية إمكانية الادخار في المال، أخرج منافع الأعيان، فلا تعتبر مالًا عندهم، كما أخرج الحقوق، والديون المتعلقة بالذمة حال تعلقها؛ لأنها أوصـــاف، وليســـت أعيانًا، فإذا قبضـــها

---

(١) انظر: منح الجليل (٤٧٤/٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢٧٠/٤).

(٣) انظر: الفروع (٢٨١/٤).

(٤) انظر: شرح منتهى الارادات (١٤٨/٢).

(٥) انظر: فتح القدير (٤٢٩/٦).

(٦) جاء في فتح القدير (٤٢٨/٦) في بيان علة تحريم بيع حق التعلي: (**لأن حق التعلي ليس بمال، لأن المال ما يمكن إحرازه**).

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٣/٣٩-١٠٥)، اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، محمد النور، (١٠-٣٣)، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، (٢٢٧-٢٢٩)، تأسيس النظر، الدبوسي، (١٢٩/١).

صارت مالًا لتحولها من وصف إلى عين، ولإمكان ادخارها حينئذ، بل ذهب الحنفية إلى عدم القطع في السرقة إلا في مال يمكن ادخاره[١]، بينما جمهور الفقهاء لا يشترطون الادخار في المال، بل يرون مالية المنافع، والديون[٢].

الترجيح:

الراجح –والعلم عند الله– هو مذهب جمهور الفقهاء في تعريف المال، وبناءً على ذلك فإن الأصل هو مالية الحقوق من حيث الجملة، وجواز المعاوضة عليها، ما لم يرد على هذا الأصل محذور شرعي، وقد ذكر جمهور الفقهاء مسائل كثيرة في فروعهم الفقهية، تقرر مبدأ المعاوضة على الحقوق، منها – على سبيل المثال– ما ذكره بعض فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، المتأخرين، من جواز **(النزول عن الوظائف بمال)**، فقد نص جماعة من متأخري الحنفية[٦]، وبعض متأخري الشافعية[٧]،

---

(١) قال السرخسي رحمه الله المبسوط (٩/ ١٥٣).: «**لا قطع على سارق الخبز واللحم والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والحناء والوسمة سواء سرق من شجرة أو من غير شجرة عندنا**»، وعلل ذلك بقوله: «**لأن في مالية هذه الأشياء نقصانًا؛ لأن المالية بالتمول، وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة، ولا يتأتى ذلك فيما يتسارع إليه الفساد فيتمكن النقصان في ماليتها، وفي النقصان شبهة العدم**».

(٢) قال ابن العربي رحمه الله أحكام القرآن، (١/ ٤٩٨).: «**تحقيق المال: ما تتعلق به الأطماع، ويعد للانتفاع، هذا رسمه في الجملة ... يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال، وأن منفعة التعليم للعلم كله مال**»، وقال ابن عبد البر رحمه الله التمهيد (٦/٢): «**كل ما تملك وتمول فهو مال**».

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٤/٤ – ١٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (١١٣ – ١١٤).

(٤) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي (١٢٨/٦)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢٤٩/٢ – ٢٥٠).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٣٧٠/٤).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣/٧– ٣٧).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٨٠– ٤٨١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٧٦).

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، على أنه إذا كانت لرجل وظيفة قائمة يحصل منها على راتب، فإنه يجوز له التنازل عن حقه في هذه الوظيفة لغيره، مقابل عوض مالي، ونص كذلك بعض الفقهاء[٢] رحمهم الله في سياق بيانهم صور (**بدل الخلو**)[٣] على جواز بيع المستأجر لحقه فيما بقي من مدة عقد الإجارة نظير عوض مالي؛ لاختصاصه بهذا الحق، ولكونه مالكًا لمنفعة المأجور أثناء المدة، فله استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره، وقد أجازت مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاوضة على الحقوق في عدة نوازل فقهية، منها: بيع: (حق الانتفاع)، وعقود البناء والتشغيل (BOT)، و(بدل الخلو) في العقارات[٤]، وغير ذلك.

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٦- ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٧- ٣٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٣- ٤٣٤)، فتاوى الشيخ محمد عليش (٢/ ٢٥٠).

(٣) بدل الخلو هو: (**تنازل المرء عن الحق بعوض**).

[انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (صـ٢٠٠)].

(٤) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي: (إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول، وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية، على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك).

وجاء في المعايير الشرعية: (إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائزٌ شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية).

[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد: (٤)، الجزء: (٣)، (صـ٢٣٢٩)، القرار رقم: ٣١ (٦/٤)، بشأن بدل الخلو، في دورته الرابعة، في جدة، بتاريخ ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة، ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ – ١١ شباط، ١٩٨٨م، المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: (٤٢): (الحقوق المالية والتصرف فيها)، البند: (٣/٨)].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (**استخدام غير المواطن للترخيص صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهًا، ولا هي من باب شـــركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهذا التعامل لا مانع منه شرعًا إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر**)[1].

تكييف القسائم الشرائية بأنها وثيقة بحق، وأثره:

الظاهر –والعلم عند الله– أن أقرب التكييفات الفقهية للصواب هو: تكييف القسائم الشرائية بأنها وثيقة بحق، **ووجه هذا التكييف أن القسائم الشرائية أموال متقوّمة بلا إشكال عند أحد، ثم هي ليست أعيانًا، ولا منافع، ولا نقود، ولا ديون، فبقي أنها حقوق**، ولو كانت نقودًا أو ديونًا لأمكن استبدالها بنقود، ولو كانت سلعًا أو منافع لما كان لها زمن تنتهي فيه، فبقي أنها حقوق، وهذه الحقوق لا يرد على بيعها وتداولها ربًا أو غرر، ما لم تبادل بحقوق مثلها، والله أعلم.

وقد يورد على هذا التخريج: ما جاء عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: (**أحللت بيع الصكاك**[2]، **وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**

(١) في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، http://www.iifa-aifi.org/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9.html

[انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (ص٢٠٠)].

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠/١٧١): ("الصكاك": جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، ويُجمع أيضًا على صكوك، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يُكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك).

بيع الطعام حتى يستوفى)، قال: فخطب مروان الناس، (فنهى عن بيعها)، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس)[1].

قال ابن رجب: (**بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس، وتُسمى صِكاكًا، لأنها تُكتَب في صِكاك، وهي ما يُكتَب فيه من الرزق ونحوه، فيُباع ما في الصك، فإن كان الدين نقدًا، وبيع بنقدٍ، لم يجُزْ بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة**)[2].

وهذا إيراد قوي، والجواب عنه يحتاج إلى تأمل ونظر، لكن يُحتمل أن يُقال: بأن المحذور في بيع هذه الصكاك، هو بيعها قبل قبضها القبض المعتبر شرعًا[3]، والله أعلم.

وإن لم يمكن تخريج القسائم الشرائية على العقود المسماة المذكورة، فيُمكن اعتباره عقدًا جديدًا، حكمه الجواز والصحة، بناءً على أن الأصل في استحداث العقود هو الجواز، وهو عقد معاوضة، والثمن فيه معلوم، والمثمن فيه معلوم، وسُلم في مجلس العقد، ولم يظهر فيه مخالفة لنص شرعي، ولا لقياس صحيح، ولا يخفى أن القسائم الشرائية من الأمور التي يحتاجها الناس في هذا العصر، وهذه الحاجة تدعم القول بجوازه، وصحته، وتحمل الغرر أو الجهالة اليسيرين اللذين قد يوجدان معه.

---

(١) رواه مسلم، (١١٦٢/٣)، ح(١٥٢٨).

(٢) قواعد ابن رجب (٩٦/١).

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧١/١٠): (من أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالثٍ قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالكٌ لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشترٍ، فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه، قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته، وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردَّه عليه، وقال لا تبع طعامًا ابتعته حتى تستوفيه انتهى، هذا تمام الحديث في الموطأ، وكذا جاء الحديث مفسرًا في الموطأ أن صكوكًا خرجت للناس في زمن مروان بطعامٍ، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها، وفي الموطأ ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه والله أعلم).

والذي يظهر للباحث أن المعقود عليه في القسائم الشرائية لا يأخذ حكم تداول الديون، لأن المعقود عليه هو حق الحصول على سلع أو منافع، بقيمة محددة، من تاجر محدد، وحتى على القول بأن القسيمة الشرائية هي سند لملكية سلع أو خدمات، فلا يُقال بأن هذه السلع أو الخدمات دينٌ بإطلاق، ولا هي عينٌ بإطلاق، بل هي في منزلة بينهما، لأن السلع والخدمات الموجودة في القسائم الشرائية محددة بمتجر معين لا تخرج عنه، وبناءً على ذلك، فيجوز تداول هذه القسائم، وتبعيض الأحكام له أصلٌ عند الفقهاء السابقين(١)، والفقهاء المعاصرين(٢)، والله أعلم.

---

(١) وهذا له أصلٌ في كلام الفقهاء –رحمهم الله– ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- قال القرافي الفروق (٢٥٩/٣): (اعلم أن العقود ثلاثة أقسام: القسم الأول: يرد على الذمم... القسم الثاني: مبيع مشخص الجنس فهذا معين... القسم الثالث: من التقسيم لا هو معين مطلقًا ولا هو غير معين مطلقًا، بل أخذ شبهًا من الطرفين).
- ولما سُئل ابن تيمية عن مسألة شراء الأرض الخراجية مع دفع الخراج قال مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٩): (قد قيل: إنها بيع بالثمن المقسط الدائم كما يقوله بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة كما يقوله أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات، والتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الإجارة).
- ولما سُئل –رحمه الله– عن بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ قال في مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٨): (أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست منزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسمٌ ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه).
- وقال ابن القيم عن مسألة بيع اللبن في الضرع في زاد المعاد (٧٣٧/٥): (إن كان بيع لبن موصوف في الذمة، فهو نظير بيع عشرة أقفزة مطلقة من هذه الصبرة، وهذا النوع له جهتان: جهة إطلاق وجهة تعيين، ولا تنافي بينهما، وقد دل على جوازه نهي النبي أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، رواه الإمام أحمد، فإذا أسلم إليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونًا جاز).

(٢) وهذا له أصلٌ في كلام الفقهاء المعاصرين ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- تكييف عقد خدمة الاتصال في الهاتف الجوال بأنه عقد: (إجارة أعيان مشاعة، فمتلقي الخدمة يتعاقد على خدمات من أعيان غير معينة لكنها محدودة بأجهزة الشركة، وهي بنية الشركة التقنية والبشرية، فلا تُكيف المنفعة على أنها دَين في ذمة الشركة بإطلاق، بل هي في حدود موجوداتها الفنية والبشرية والتقنية.. ونظير هذه المسألة تأجير غرفة مشاعة محدودة، بفنادق محدودة، تابعة لشبكة فنادق، فالعين المستوفى منها المنفعة مشاعة بين مرافق شبكة الفنادق، ومقيدة بألا تخرج عنها، فإذا لم توجد الغرفة لم يلزمها أن توفرها في فنادق أخرى).
- جواز إجارة مبنى موصوف في الذمة على أرض معينة.
- أن القبض في بيوع المرابحة الدولية ببورصة ماليزيا لزيت النخيل يكون بتعيين الزيت بحصة مشاعة في صهريج معين.
- جواز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لبيع القسائم الشرائية

إذا تقرر أن الأصل جواز بيع وشراء القسائم الشرائية، فإنه لابد من ضبط ذلك بعدد من الضوابط الشرعية، وبيانها فيما يلي:

أولًا: يشترط لجواز بيع القسيمة الشرائية أن يكون نشاط المتجر الذي يبيعها نشاطٌ مباح، كي لا يؤدي بيع القسيمة الشرائية إلى استبدالها لاحقًا بسلع أو خدمات محرمة، وفي ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وبناءً على ذلك، فلا يجوز بيع وتداول القسائم الشرائية للمتاجر التي تبيع سلعًا أو تؤجر خدمات محرمة، كالخمر، والدخان، والقمار، والنوادي الليلة، وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعًا.

ثانيًا: يشترط لجواز بيع القسيمة الشرائية أن تكون محددة بقيمة معينة، وبناء على ذلك فلا يجوز بيع قسيمة شرائية غير محددة السعر، كقسائم: **(اكشط واربح)**، لأنها من الغرر والقمار.

ثالثًا: يشترط لجواز بيع القسيمة الشرائية أن يكون المتجر المصدر لها من المتاجر ذات الأسعار المحددة والمعلنة، أو من المتاجر التي تحدد أسعارها من جهات رسمية، كي لا يؤدي بيعها إلى الوقوع في الغرر المنهي عنه.

رابعًا: يجوز بيع القسيمة الشرائية بأقل أو بمثل أو بأكثر من قيمتها، لأنها معاوضة على حق، وهذا الحق يجوز بذل المال فيه، ولا يُشترط أن تكون قيمة الحق مساوية لقيمة ما يُمكن أن يأخذه بقيمته من المتجر، ما لم يمنع من ذلك مصدر القسيمة الشرائية أو الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

[انظر: حلقة نقاش أقامها مركز التميز البحثي بعنوان: الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في منتجات شركات الاتصالات، https://www.youtube.com/watch?v=YZrl-HRN0NY، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١١٩)، بخصوص موضوع: (منتج تمويل بالبيع على الخارطة العقارية)، بتاريخ: ١٤٣٩/١٢/١٩هـ، الدليل الشرعي للتمويل العقاري الصادر عن أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد (صـ٧٢)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١٢٧)، بخصوص موضوع: (بورصة ماليزيا لزيت النخيل)، بتاريخ: ١٤٣٢/١١/٣هـ، المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: (١١)، معيار: (الاستصناع والاستصناع الموازي)، البند رقم: (٣/١/٨)].

مرفق (1) بخطاب الأمين العام للهيئة الشرعية ذي الرقم أ.هـ.ش 20096 والتاريخ 1441/11/07هـ - 2020/06/28م

خامسًا: يجوز بيع القسيمة الشرائية بالأجل، لأن الأصل هو جواز البيع الآجل، مالم يكن العقد صرفًا، أو سلمًا، أو دينًا، والقسائم الشرائية ليست كذلك.

سادسًا: لا يجوز بيع القسائم الشرائية قبل ملكها، لعدم جواز بيع ما لم يُملك.

سابعًا: لا يجوز بيع القسائم الشرائية قبل قبضها، وقبضها يكون بحيازتها، أو بتعيينها برقم تسلسلي، إذ القبض مرده إلى العرف، وقبض كل شيء بحسبه.

ثامنًا: يجوز هبة القسيمة الشرائية، ما لم يمنع من ذلك مصدرها.

المبحث الرابع: قبض القسائم الشرائية.

أولًا: حقيقة القبض:

عُرف القبض بعدة تعريفات، منها:

- أنه: (**التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا وعادة حقيقة**)[1].
- وقيل هو: (**حيازة للشيء، ووضع اليد عليه**)[2].

ثانيًا: حكم التصرف في المبيع قبل قبضه:

اتفق الفقهاء على منع التصرف في الطعام بالبيع قبل قبضه[3]، إلا ما حُكي عن عطاء، وعثمان البتي أنهم أجازوه، وهو رأي شـــاذ[4]، واختلفوا في حكم بيع ما عدا الطعام قبل قبضـــه، على أقوال

---

(١) بدائع الصنائع (١٤٨/٥).

(٢) البهجة في شرح التحفة (١٦٨/١).

(٣) انظر: الإفصـــاح (٣٤٣/١)، بداية المجتهد (١٥٦/٢)، الاســـتذكار (١٥٦/٢٠)، المغني (١٨٩/٦)، مجموع الفتاوى (٤٠٣/٢٩)، حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (١٣١/٥).

(٤) قال النووي في شـرحه على صـحيح مسـلم (١٧٠/١٠): (**أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري، والقاضـي، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذٌ متروك**).

وقال ابن القيم في حاشـيته على تهذيب سـنن أبي داود (١٦٨١/٤): (**أما ما حُكي عن عثمان البتي من جوازه فإن صـح فلا يُعتد به**).

مشـهورة[1]، أرجحها أنه لا يجوز بيع أي شـيء قبل قبضـه[2]، لما ورد عن ابن عباس: (**أن رسـول الله نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يسـتوفيه، قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ**)[3]، ولما رواه حكيم بن حزام قال: قلت يا رسـول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال: (**يا ابن أخي لا تبيعن شـيئًا حتى تقبضـه**)[4]، ولما رواه زيد بن ثابت أن:

---

(١) وهي:

- **القول الأول:** يجوز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه، وهو مذهب المالكية.
- **القول الثاني:** يجوز بيع العقار قبل قبضه، وما سواه فلا يجوز بيعه قبل القبض، وهو مذهب الحنفية.
- **القول الثالث:** لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلًا أو موزونًا، وهو مذهب الحنابلة.
- **القول الرابع:** أنه لا يجوز بيع أي شيء، قبل قبضه، وهو مذهب الشافعية.

[انظر: الاستذكار (١٥٨/١٩)، المبسوط (٩/١٣)، منهاج الطالبين (صـ٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٨/٢)].

(٢) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقول أبي يوسف الأول، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، وهو قول ابن حزم، وقال به من الصحابة: جابر، وابن عباس، واختاره كثير من الفقهاء المعاصرين منهم الصديق الضرير، وابن عثيمين.

[انظر: فتح القدير (٥١٣/٦)، المبسوط (١٣/٩)، منهاج الطالبين (صـ٤٩)، المغني (١٨٩/٦)، الاختيارات الفقهية (صـ١٢٦)، حاشـية ابن القيم على مختصـر سـنن أبي داود (١٣٢/٥)، المحلى (٣/٩)، بداية المجتهد (١٥٧/٢)، الغرر وأثره على العقود (صـ٣٥٤)، الشرح الممتع (٣٨٥/٨)].

(٣) **رواه البخاري**، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٢)، (٢٨٢/١).

(٤) **رواه النسـائي**، باب بيع ما ليس عند البائع، (٦١٦٢)، (٥٩/٦)، **والبيهقي** في سـننه، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، (١٠٦٨٥)، (٥١٢/٥)، وقال: (**هذا إسنادٌ حسنٌ متصل**)، **ورواه الطبراني** في المعجم الكبير، (٣١١٠)، (٢٢٠/٣)، قال أبو حاتم كما في صحيح بن حبان (٤٩٨٣)، (٣٥٨/١١): (**هذا الخبر مشهور عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبدالله بن عصمة، وهذا خبرٌ غريب**).

(النبي نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[1]، فهذه الأحاديث عامة في النهي، فلا يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولًا كان أو عقارًا[2]، ولأنه ربما عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد المبيع، إما بجحد، أو باحتيال في الفسخ[3]، والله أعلم.

ثانيًا: كيفية القبض:

لا يخلو المعقود عليه، إما أن يكون عقارًا، أو منقولًا، فإن كان عقارًا[4] فقبضه باتفاق الفقهاء يكون بالتخلية بين البائع والمشتري باتفاق الفقهاء[5]، بحيث يتمكن المشتري من الانتفاع به، والتصرف فيه.

وإن لم يكن المعقود عليه عقارًا، فقد اختلف الفقهاء في كيفية قبضه على قولين:

القول الأول: أن قبض كل شيء بحسبه، فتختلف كيفية القبض باختلاف المعقود عليه، فقبض المتناول بالتناول، وقبض ما يُعتبر في التقدير بتقديره، كالمكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، وقبض

---

(١) **رواه أبو داود**، باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى، (٣٤٩٩)، (٣٥٨/٥)، **وابن حبان** في صحيحه، (٤٩٨٤)، (٣٦٠/١١)، **والطبراني** في الكبير، (٤٧٨١)، (١١٣/٥)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٠/٢): **(هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه)**، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٩٩)، (٣٧٢/٢).

(٢) انظر: حاشيتا قليبوي وعميره (٢١٢/٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٩١/٥).

(٤) **العقار**: هو كل ما له أصلٌ ثابتٌ لا يمكن نقله، ولا تحويله.

[انظر: مرشد الحيران، محمد قدري باشا، المادة الثانية، (صـ٣)].

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٥)، مواهب الجليل (٤١٣/٦)، المجموع (٣٣٣/٩)، كشاف القناع (٨٧/٨)، المحلى (٥١٨/٨).

ما عداهما من سائر المنقولات بنقله، وإن كان مما لا يُنقل، فبالتخلية بينه وبين المشتري، وإمكانية التصرف فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عثمان أن النبي قال له: **(إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل)**[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث أن الكيل يجب فيها بيع بالكيل، فدل على أن ما بيع بالكيل فقبضه بكيله، وإن بيع جزافًا، فقبضه بنقله[٥].

الدليل الثاني: لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز، والتفرق[٦].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٥٧/٥)، جواهر الإكليل (٥١/٢).

(٢) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (صـ٢٢٥)، روضة الطالبين (١٧٥/٣)، المجموع (٣٣٣/٩).

(٣) انظر: المغني (١٨٧/٦)، الشرح الكبير (٥١٤/١١)، هداية الراغب شرح عمدة الطالب (٤٩٣/٢).

(٤) **رواه البخاري** في صحيحه معلقًا، باب الكيل على البائع والمعطي، (صـ٢٨١)، **ورواه أحمد** في مسنده، (٤٤٤)، (٤٩٧/١)، **والبيهقي في السنن الكبرى**، باب الرجل يبتاع طعامًا كيلًا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه، (١٠٦٩٦)، (٥١٥/٥)، **والدارقطني في سننه**، كتاب البيوع، (٢٨١٨)، (٣٨٩/٣)، **والبزار في مسنده**، (٣٧٩)، (٣٣/٢)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦٤٦٣)، (١٧٦/٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٣٦/٤): **(وصله الدارقطني، وفيه منقذ مجهول الحال، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار، وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حديثه)**.

(٥) انظر: المغني (١٨٧/٦).

(٦) انظر: المغني (١٨٨/٦).

القول الثاني: أن قبض كل شـــيء يكون بالتخلية، مع انتفاء الموانع، وهذا مذهب الحنفية[١]، وقولٌ عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالمًا خالصًا، فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالمًا للمشتري، أي خالصًا، وهذا يحصل بالتخلية، فكانت التخلية تسليمًا من البائع، والتخلي قبضًا من المشتري[٤].

يمكن أن يناقش: بأن التخلية وصـفٌ غير منضـبط في القبض، فقد يخلي بينه وبين السـلعة، لكن لا يستطيع المشتري قبضها وحيازتها.

يمكن أن يُجاب عنه: بأن المراد بالتخلية التي يحصـل بها القبض عند أصـحاب هذا القول هي التخلية مع انتفاء الموانع، أما إن وُجد مانعٌ من قبض السلعة، فلا يُعد المشتري حينئذ قد قبض السلعة، حتى لو خُليت للمشتري.

الدليل الثاني: أن المقصود استيلاء المشتري، وقد حصل بالتخلية، وهي حق البائع وقد أدى ما عليه، فقد خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، وهذا الذي في وسعه[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٤)، الفتاوى الهندية (٣/١٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/١٧٦)، الوسيط في المذهب (٣/١٥٢)، المجموع (٩/٣٣٤).

(٣) انظر: المغني (٦/١٨٦ – ١٨٧)، المحرر (١/٣٢٣)، الإنصاف (١١/٥١٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٤)، الوسيط في المذهب (٣/١٥٢)، المغني (٦/١٨٨).

الترجيح:

الأقرب أن التخلية تُعد قبضًا للمبيع، لأنها محققة للمقصد الشرعي من مشروعية القبض، ولأنه (**قد انقطعت علق البائع**)[1] من المبيع بالتخلية، جاء في المغني: (**روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل**)[2]، وهذا القول ذهبت إليه بعض الأنظمة العربية المعاصرة[3]، والله أعلم.

رابعًا: القبض في القسائم الشرائية:

إذا تمهد أن القبض يصح شرعًا أن يكون قبضًا حقيقيًا، وذلك بحيازة المبيع، ويصح أن يكون قبضًا حكميًا أو تقديريًا يقوم مقام القبض الحقيقي، وينزل منزلته، وتترتب عليه آثاره، وإن لم يكن متحققًا حسيًا في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرًا وحكمًا[4]، فإن قبض القسائم الشرائية يصح أن يكون قبضًا حقيقيًا بالحيازة الحقيقية للقسيمة الشرائية (مناولتها باليد)، ويصح كذلك أن يكون قبضًا حكميًا بتعيين الرقم التسلسلي الخاص بالقسيمة الشرائية، لأنه قد جرى عليه

---

(١) قواعد ابن رجب (صـ٧٤).

(٢) المغني (٤/ ٩٠).

(٣) جاء في المادة رقم: (٤٣٥) من القانون المدني المصري: (**يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته، والانتفاع به دون عائق، ولو لم يستولي عليه استيلاءً ماديًا، ما دام البائع قد أعلمه بذلك، ويحصل هذا التسليم على النحو الذي تفق مع طبيعة الشيء المبيع**).

[انظر: العقود التجارية وعقد البيع سيف، د. حسن دياب، (صـ٩٣)].

(٤) انظر: القبض الحكمي في الأموال دراسة فقهية تطبيقية، د. عاصم أبا حسين، (صـ٣٥)، القبض وأثره في العقود، منصور صوص، (صـ٦٨)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، (صـ٨٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٦٣)، مادة: (قبض)، القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة، فاطمة حدو، (صـ٢٤).

عرف الناس اليوم[١]، وذلك أن المتاجر تبيع القسائم الشرائية بإرسال الرقم التسلسلي الخاص بها للمشتري، وحينئذ تكون (**قد انقطعت علق البائع منه**)[٢].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (**قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها**)[٣]، والله أعلم.

---

(١) وقد قرر فقهاء الشريعة أن ما لم تضبطه الشريعة بضابط محدد، فمرده إلى العرف، وفيما يلي كلامهم في ذلك:

- قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/١٨٩): (**فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة، ولا في الشرع، بل يرجع إلى العرف كالقبض**).
- وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٤٧٠): (**مهما تجدد في العرف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده، فأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك**).
- وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٢١٢): (**يقول أصحابنا وغيرهم يرجع في القبض والإحراز وكل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم**).
- وقال السعدي في المختارات الجلية (١٢/١٥٨): (**العرف أصلٌ كبير يُرجع إليه في كثير من الشروط والحقوق التي لم تتقدر شرعًا ولا لفظًا**).

(٢) قواعد ابن رجب (صـ٧٤).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (٥٣)، (٦/٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١/ ٧٧١).

المبحث الخامس: حكم اشتراط عدم استرداد القسيمة الشرائية بنقود.

ظهر من خلال عرض اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالقسائم الشرائية أنها متفقة على عدم إمكانية استردادها بنقود، فما حكم اشتراط هذا الشرط؟ وهل له أثرٌ في التكييف الفقهي للقسائم الشرائية؟

الجواب: أنه لا يظهر ما يمنع من اشتراطه، لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة، وليس في اشتراطه غررٌ، ولا ربا، ولا أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وهو شرطٌ يحقق مصلحة لكلا المتعاقدين، فالمتجر يضمن أن مشتري القسيمة الشرائية قد عجل بسداد قيمة القسيمة، لاستبدالها لاحقًا بسلع ومنافع من المتجر، ومشتري القسيمة استفاد بالاستغناء عن الدفع بوسائل دفع أخرى، كالنقود أو البطاقة الائتمانية، أو أنه استفاد بإهداء القسيمة الشرائية لقريب أو صديق للاستفادة منها، أو غير ذلك من أسباب استخدام القسائم الشرائية، والتي تقدم ذكرها في مستهل هذا البحث.

إذا تمهد هذا، فإن اشتراط عدم استرداد القسيمة الشرائية بنقود يفيد في معرفة التكييف الفقهي لهذه القسائم، وهو أنه يبعدها عن كونها تأخذ حكم النقود، لأن المتجر يشترط عدم إمكانية استبدالها بذلك، والله أعلم.

المبحث السادس: هل للقسيمة الشرائية قيمة مستقلة عن قيمة السلعة؟

من المعلوم أن المتاجر تُصدر قسائم شرائية بقيمة محددة، وهذه القيمة تكون مدونة على القسيمة، ويُمكن بواسطتها استبدالها بسلع أو منافع من ذلك المتجر على وجه التحديد دون غيره، وتقوم المتاجر ببيع هذه القسائم الشرائية بنفس السعر التي تُستبدل به، فإذا كانت القسيمة قيمتها ٥٠٠ ريال، فهذا يعني أنه يُمكن استبدالها بسلع أو منافع قيمتها ٥٠٠ ريال.

وكما أن القسائم الشرائية تُباع من قبل المتاجر بشكل مباشر، فإنها في كثير من الأحيان تُباع -أيضًا- من قبل وسطاء لبيع القسائم الشرائية، وثمة متاجر كثيرة على شبكة الانترنت متخصصة في بيع القسائم الشرائية[1]، بل أصبحت عدد من المصارف تتيح بيعها من خلال خدمات الحساب البنكي في شبكة الانترنت، وثمة منصات يتم فيها بيع مثل هذه القسائم في سوق غير منظمة، أي أن البائع للقسيمة الشرائية يكون فردًا، وليس مؤسسة تجارية.

وفي مثل هذه الحالات عادة ما يتم بيع القسائم الشرائية بأكثر من قيمتها، نظرًا لأن البائع في حقيقة أمره وسيطٌ بين المتجر مصدر القسيمة الشرائية، وبين المشتري لها.

إذا تمهد هذا، فهل يجوز في أن تُباع القسيمة الشرائية بأكثر من القيمة المدونة عليها؟

الجواب: أنه لا يظهر ما يمنع من بيع القسيمة الشرائية بأكثر من قيمتها، وذلك لأن القسيمة الشرائية عبارة عن وثيقة بحق الحصول على سلع أو خدمات من تاجر معين، بقيمة معينة، وهذا الحق يجوز

---

(١) منها:

- الخدمة برو. https://www.Alkhdmah.com
- دليل ستور. https://Daleelstore.com
- سلة البطاقات. https://www.Cardscart.net

هبته، أو بيعه، بمثل ثمنه، أو بأقل، أو بأكثر، ولا يظهر في مثل هذه المعاملة غررٌ، ولا ربا، ولا أكلٌ لأموال الناس بالباطل، ومن نافلة القول أن يُقال هنا، بأن بائع القسيمة الشرائية إن جاز له أن يتربح من بيعها بيعًا حالًا، فيجوز من باب أولى أن يتربح من بيعها بيعًا آجلًا، لأن للزمن وقعٌ في الثمن، والزيادة نظير الأجل في البيع الآجل جائزة باتفاق المذاهب الأربعة[١]، وذلك في الحالات التي يكون فيها مشتري القسيمة يحتاج إلى تمويل، فيشتري القسيمة، ويدفع قيمتها بالأقساط، والله أعلم.

المبحث السابع: الفرق بين القسيمة الشرائية وبطاقات الشحن لشركات الاتصالات.

القسائم الشرائية متنوعة ومتعددة، وثمة أنواع منها يكون مصدرها لا يبيع أو يؤجر إلا صنفًا واحدًا من السلع أو الخدمات، وأوضح مثال لذلك بطاقات الشحن في شركات الاتصالات.

إذا تمهد هذا، فهل يختلف هذا النوع من البطاقات في التكييف الفقهي عن بقية أنواع القسائم الشرائية؟

الجواب: الظاهر أن حكمها يأخذ حكم القسائم الشرائية التي سبق بحثها، فيُقال في هذا النوع من البطاقات ما قيل في القسائم الشرائية، **لكن الذي يُضاف:** أن تغليب جانب العرض أو المنفعة[٢] أو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٢/٥)، بداية المجتهد (١٠٨/٢)، حاشية الزرقاني على مختصر خليل (١٧٦/٥)، الوجيز (٨٥/١)، المجموع (٦/١٣)، مغني المحتاج (٨٧/٢)، فتح الباري (٣٠٢/٤)، مجموع الفتاوى (٤٩٩/٢٩)، نيل الأوطار (١٥٢/٥).

(٢) ورد سؤال للجنة الدائمة للإفتاء، وكان نص السؤال كالتالي:

كما تعلمون يا فضيلة الشيخ أنه قد ظهرت بطاقات الاتصال المدفوع والمسماة (بطاقات زجول) وقد انتشرت بين المحلات التجارية شراء هذه البطاقة من شركة الاتصالات السعودية مثلًا (بخمسين ريالًا)، ثم يبيعونها بثلاثة وخمسين ريالًا مع أن المشتري لا يتصل بها إلا بخمسين ريالًا فقط، فما حكم أخذ الثلاثة ريالات الزائدة أو أكثر أو أقل لصاحب المحل، وكذلك بطاقات الكبائن الخارجية، حيث إن الشركة تخفض لمن يأخذ كمية منها ريالًا أو ريالين في كل واحدة لكي يبقى له فائدة فتكون أعطته بأقل من قيمتها الأصلية فهل ترون في هذا العمل شيئًا؟

مرفق (1) بخطاب الأمين العام للهيئة الشرعية ذي الرقم أ.هـ.ش 20096 والتاريخ 1441/11/07هـ - 2020/06/28م

الحق في هذا النوع من البطاقات أظهر وأوضح، لأن مقدم الخدمة لا يقدم إلا هذا النوع من السلع أو الخدمات، كشركات الاتصال، أو محطات البنزين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمد الله على إتمام هذه الورقة البحثية، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي، والشيطان، والله ورسوله منه بريئان[1]، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: (**بأنه لا مانع من بيع وشراء هذا النوع من البطاقة الهاتفية، لأن حقيقتها بيع منفعة مباحة**).

[انظر: فتوى رقم: (٢١٢٤٣)، بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٩هـ].

(١) أصل هذه العبارة مقولة قالها الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– في قصة بروع بنت واشق، قال: (سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء).

[رواه النسائي (١٢٢/٦)، وأحمد (٣٠٨/٧)، وصححه الألباني، ورويت كذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كما في ذم الكلام، للهروي، (٢٠٠/٢)].

أولًا: فهرس المحتويات.

مقدمة ٩
مشكلة البحث: ٩
أسئلة البحث: ١٠
المبحث الأول: التصور الفني لأبرز القسائم الشرائية المتوفرة في الأسواق السعودية ١٢
الفرع الأول: حقيقة القسائم الشرائية: ١٢
الفرع الثاني: أسباب استخدام القسائم الشرائية: ١٢
أولًا: توزيع المتاجر للقسائم الشرائية كحوافز تسويقية. ١٢
ثانيًا: استخدام العملاء القسائم الشرائية كوسيلة دفع. ١٣
ثالثًا: إهداء القسائم الشرائية. ١٣
رابعًا: التبرع بالقسائم الشرائية. ١٣
خامسًا: تمويل القسائم الشرائية. ١٤
الفرع الثالث: أمثلة للقسائم الشرائية: ١٤
أولًا: أمثلة قسائم شرائية محلية: ١٤
ثانيًا: أمثلة قسائم شرائية عالمية: ١٥
الفرع الرابع: أبرز ما ورد في اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالقسائم الشرائية: ١٥
أولًا: اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة مكتبة جرير: ١٥
ثانيًا: اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بمركز تكوين: ١٦
ثالثًا: اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بشركة أبل: ١٧
رابعًا: اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بمتجر فيرجن: ١٧
الفرع الخامس: خصائص القسائم الشرائية: ١٨
الفرع السادس: أشكال القسائم الشرائية: ١٨
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للقسائم الشرائية ٢٠

الفرع الأول: الاتجاه الذي يُغلب جانب النقد أو الدين الذي في القسائم الشرائية. ٢١
الفرع الثاني: الاتجاه الذي يُغلب جانب العرض أو المنفعة أو الحق في القسائم الشرائية: ٢٥
أولًا: عقد سلم: ٢٦
حقيقة عقد السلم: ٢٦
حكم عقد السلم: ٢٧
تكييف القسائم الشرائية بأنها عقد سلم وأثره: ٢٧
ثانيًا: بيع عين غائبة: ٢٨
حقيقة بيع العين الغائبة: ٢٨
حكم بيع العين الغائبة: ٢٨
تكييف القسائم الشرائية بأنها بيع عين غائبة وأثره: ٣١
ثالثًا: بيع الاستجرار (بيعة أهل المدينة): ٣١
حقيقة بيع الاستجرار: ٣١
حكم بيع الاستجرار: ٣٢
تكييف القسائم الشرائية بأنها بيع استجرار وأثره: ٣٥
رابعًا: بيع حق: ٣٥
تعريف الحق: ٣٥
مالية الحقوق: ٣٥
تكييف القسائم الشرائية بأنها وثيقة بحق، وأثره: ٣٩
المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لبيع القسائم الشرائية ٤٢
المبحث الرابع: قبض القسائم الشرائية. ٤٤
أولًا: حقيقة القبض: ٤٤
ثانيًا: حكم التصرف في المبيع قبل قبضه: ٤٤
ثانيًا: كيفية القبض: ٤٦
رابعًا: القبض في القسائم الشرائية: ٤٩

المبحث الخامس: حكم اشتراط عدم استرداد القسيمة الشرائية بنقود. ٥١
المبحث السادس: هل للقسيمة الشرائية قيمة مستقلة عن قيمة السلعة؟ ٥٢
المبحث السابع: الفرق بين القسيمة الشرائية وبطاقات الشحن لشركات الاتصالات. ٥٣
أولًا: فهرس المحتويات. ٥٥
ثانيًا: فهرس المراجع. ٥٨
أولًا: الكتب: ٥٨
ثانيًا: مواقع الانترنت: ٧٤

ثانيًا: فهرس المراجع.

أولًا: الكتب:

١. **القرآن الكريم.**
٢. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العشـرية السـعودية**، للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الطبعة الخامسة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٣. **الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، لعبد الرحمن بن عبد الله السعدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ.
٤. **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥. **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، لستر بن ثواب الجعيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، قسم الفقه وأصوله، شعبة الفقه، ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ.
٦. **الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٨٠٣)، تحقيق: أ.د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٧. **اختلاف الأئمة والعلماء**، ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨. **اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره**، د. محمد سليمان النور، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، (١-٤١)، يناير، ٢٠١٥م.

٩. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٠. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١١. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

١٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر الناشر، بيروت.

١٥. **الأم**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.الإنصاف.

١٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، سعيد كمبني، كراتشي باكستان.

١٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، توفي سنة: (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارفالشرح الكبير.

٢٠. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـــــ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. **البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام**، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٢. **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، د. العياشي فداد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٥٦)، ١٤٢٠هـ-١٤٢١هـ.

٢٣. **تأسيس النظر**، لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت.

٢٤. **تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: (٧٤٣ هـــ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٥. **التجريد لنفع العبيد، حاشـــية البجيرمي على شـــرح المنهج**، لســـليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٢٦. **تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى ســـنة: (٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣م.

٢٧. **تخريج الفروع على الأصول**، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨م.

٢٨. **التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي**، د. حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي الشهراني، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٩. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** المعروف بـــ (قواعد ابن رجب)، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٠. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـــ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ-١٩٨٩م.

٣١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســـانيد**، لأبي عمر يوســـف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٣٢. **تهذيب السنن**، لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٣٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.

٣٦. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، لصالح عبد السميع البابي الأزهري، دار الفكر، بيروت

٣٧. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٨. **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه.

٣٩. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤١. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٣. **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٤. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني الناشر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٤٥. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة: (١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٦. **الدليل الشرعي للتمويل العقاري**، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

٤٧. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٨. **رأي في تأجيل العوضين في عقد التوريد**، د. عبدالعزيز الشبل، بحث منشور على موقع (**الإسلام اليوم**).

٤٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٠. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٥١. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٢. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٣. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٥٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٥. **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٦. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٧. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٨. **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٠. **صحيح مسلم** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١. **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٢. **طبقات الشـــافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الســـبكي، (المتوفى: ٧٧١هـــ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٣. **طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية**، للقاضي حسين بن محمد المروزي، أبي علي الشافعي، المتوفي سنة (٤٦٢ هـــ)، مخطوط ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية العامرة [٢ / ١١٧]، رقمها بالدار: [٢٥٣٢٧ ب].

٦٤. **عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإســلامي**، د. عادل شــاهين محمد شــاهين، دار كنوز إشــبيليا، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الطبعة الأولى العقود التجارية وعقد البيع ســيف، د. حســن دياب، (صـ٩٣).

٦٥. **العقود**، لشــيخ الإســلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشــقي المعروف بابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقهي، مكتبة السنة المحمدية.

٦٦. **الغرر وأثره على العقود في الفقه الإسلامي**، أ.د. محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٧. **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

٦٨. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٦٩. **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاســـة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٧٠. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٧١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٢. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٧٣. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، تعليق وتخريج: عبد الرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٤. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٧٥. **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٧٦. **الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٧٧. **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧٨. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٧٩. **القبض الحكمي في الأموال دراسة فقهية تطبيقية**، د. عاصم بن منصور أبا حسين، دار كنوز اشبيليا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.

٨٠. **القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة**، فاطمة بن حدو، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن، جامعة أبي بكر بلقيد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٨١. **القبض وأثره في العقود**، منصور عبداللطيف صوص، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة النجاة، نابلس، فلسطين، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٢. **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

٨٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٨٤. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٨٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٦. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، لبنان.

٨٧. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي.

٨٨. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٩. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٩٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث.

٩١. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٢. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩٣. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٩٤. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٩٥. **المحلى شرح المجلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٩٦. **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي الحنبلي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد بن عيادي خاطر، دار الآثار القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٩٧. **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٨. **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، لمحمد قدري باشا، (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ-١٨٩١م.

٩٩. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

١٠٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠١. **مسند البزار** المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق

الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٠٢. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٣. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٠٤. **المعايير الشرعية لهيئة لمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ-ديسمبر ٢٠١٥م، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.

١٠٥. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

١٠٦. **معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٧. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٠٨. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٩. **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٠. **المغني عن حمل الأسفار**، لأبي الفضل العراقي، لمتوفى ٨٠٦هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر الرياض.

١١١. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١٢. **منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية تطبيقية**، د. عبد الله العمراني، د. محمد السحيباني، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٣. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١١٤. **منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٥. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ).

١١٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة -السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢٠. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢١. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٢٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢٣. **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، لعثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، المتوفى سنة ١١٠٠هـ، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار محمد للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٤. **الورق النقدي حقيقته – تاريخه – قيمته – حكمه**، عبدالله بن سـليمان بن منيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤هـ.

١٢٥. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

ثانيًا: مواقع الانترنت:

١٢٦. حلقة نقاش أقامها مركز التميز البحثي بعنوان: الإجارة الموصـوفة في الذمة وتطبيقاتها في منتجات شركات الاتصالات، https://www.youtube.com/watch?v=YZrl-HRN0NY .

١٢٧. الخدمة برو https://www.Alkhdmah.com .

١٢٨. دليل ستور https://Daleelstore.com .

١٢٩. سلة البطاقات https://www.Cardscart.net .

١٣٠. فتوى بعنوان: (بيع كوبونات الشراء)، للدكتور عبدالله آل سيف، منشورة على موقع المسلم، http://Almoslim.net/node/57579 .

١٣١. موقع أبل https://www.Apple.com/Shop/Gift-Cards .

١٣٢. موقع انفستوبيديا https://www.investopedia.com/ .

١٣٣. موقع تكوين https://takween.center/category/oRKZG .

١٣٤. موقع فيرجن ستور. https://www.fransijana.com.sa/catalogue/view/8446/productname

١٣٥. موقع مكتبة جرير. https://www.Jarir.com/Coupon_offers